اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وأثره في التملك دراسة فقهية مقارنة

د. خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني
أستاذ الفقه المساعد، كلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك
المملكة العربية السعودية
khgazwani@ut.edu.sa

يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي على دعمها العلمي والمادي بالمنحة البحثية رقم S – 0210 – 1443
تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م

الملخص:

المال عصب الحياة، وجاءت الشريعة بالحث على كسبه، وحذّرت من الكسب الحرام، وعند وقوع الإنسان في الكسب الحرام، واختلاط ماله الحلال بذلك، جاءت هذه الدراسة والتي تتناول مسألة المال المختلط، وهي حالة يختلط فيها المال الحرام بالمال الحلال، وتسعى الدراسة إلى بيان مفهوم المال المختلط وأقسامه المختلفة بناءً على نوعية المال الحرام ومقداره وصفاته، كما تستعرض أحكام التملك في المال المختلط، وتستعرض كذلك كيفية التحلل من المال الحرام عند اختلاط الأموال، وتخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة حول كيفية التعامل مع المال المختلط، مع مراعاة الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع النصوص الواردة في المسألة وآراء الفقهاء فيها، والقيام بالوصف والتعليل والمقارنة، مع التوثيق والترجيح بينها، بحسب ما يظهر من الأدلة، وذلك قدر الإمكان. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها:

أن المال المختلط: هو المال الحلال – المباح شرعاً – إذا امتزج بالمال الحرام – الممنوع منه شرعاً. أما أثر اختلاط المال الحرام بالحلال في التملك لا يخلو من أحوال:

أن يكون الحرام في الاختلاط معلوماً، أو يكون مجهولاً، وإما أن يكون الحرام مما حرّم لعينه، وإما أن يكون مما حرّم لكسبه، ولكلٍّ حكمٌ.

عند التحلل من المال الحرام لا يخلو إما أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً، وإما أن يكون مجهولاً، ولكل حالات، ولكل حالة حكمٌ.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: بحث مسائل اشتباه الحلال بالحرام في الأبواب الفقهية، وهي كما يقول ابن تيمية ذات فروع متعددة.

الكلمات المفتاحية: حلال، حرام، سرقة، أرحام، تملك.

Mixing of Illicit Money with Lawful Money and its Effect on Ownership: a Comparative Jurisprudential Study

Dr. Khalil bin Ibrahim bin Hawas Ghazwani
Assistant Professor of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk
Saudi Arabia
khgazwani@ut.edu.sa

"The researcher extends sincere gratitude to the Deanship of Scientific Research for their scholarly and financial support through research grant number 1443 – 0210 - S."
Date of Receiving the Research: 20/11/2024 **Research Acceptance Date**: 10/12/2024

Abstract:

Money is essential for life, and Islamic law encourages its acquisition while warning against unlawful earnings. However, an individual may engage in illicit activities and their lawful earnings become mixed with the unlawful. Hence, this study addresses the issue of mixed funds and seeks to elucidate the concept of mixed funds and its various classifications based on the nature, quantity, and characteristics of the unlawful earnings. Furthermore, it examines the rulings on ownership of mixed funds and explores methods of purifying oneself from unlawful earnings when funds become mixed.

The study concludes with a set of significant findings regarding how to deal with mixed funds, taking into account the relevant Islamic legal controls and rulings. The research employs an inductive and analytical approach by examining the relevant texts and scholars' opinions, providing descriptions, justifications, and comparisons, in addition to documenting and prioritizing them based on the available evidence.

Key findings include the definition of mixed funds as lawful earnings that have become mixed with unlawful earnings prohibited by Islamic law. The study also explores the various scenarios of mixed funds, such as when the unlawful portion is known or unknown, or when the unlawfulness is inherent in the object itself or in the means of acquisition. Additionally, the study examines the rules governing purification from unlawful earnings in different scenarios.

The study concludes with several recommendations, including the need for further research into the intricacies of distinguishing between lawful and unlawful earnings in various Islamic legal contexts, as highlighted by Ibn Taymiyyah.

Keywords: halal, haram, theft, relatives, ownership.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنسان لغاية عظيمة، وهي عبادته ﷻ، وسخر له من الوسائل والسبل ما تُعينه على أداء هذه الغاية العظيمة، ومن ذلك أنه شرع له كسب المال، وحثّت الشريعة على السير في الأرض لكسبه، وجعلت حفظه مقصداً من المقاصد العظيمة في الإسلام، وحب المال وكسبه من الأمور التي فُطر عليها الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾[1]، بل أخبر النبي ﷺ أن الإنسان يستمر حبه للمال حتى آخر حياته، كما جاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر"[2]، إلا أن الشريعة حذرت من الوقوع في الكسب الحرام، ورتبت على ذلك الوعيد الشديد، ومع ضعف الوازع الديني عند البعض قد يطغى حبه للمال فيسلك الطرق غير المشروعة لكسبه، فيختلط ماله الحلال بمال حرام، أحياناً يكون ذلك عن قصد، وأحياناً عن غير قصد، والكسب الحرام وبالٌ على صاحبه في الدنيا والآخرة[3]، ثم يندم على ذلك الفعل، ويريد التثبت والسؤال عما كسبه من مال حرام من حيث التملك، ومن حيث التحلل مما لا يجوز تملكه، ولذلك جاءت هذه الدراسة والموسومة بـ " اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وأثره في التملك" لبيان حيثيات هذا الموضوع، وخصوصاً في هذا الزمن الذي انتشرت فيه وسائل كسب المال، وفيها المشروع وغير المشروع، والله أسأل أن ينفع به كاتبها وقارئها، وأن تكون من العلم الذي ينفع صاحبها يوم القيامة، إنه جواد كريم.

---

(١) سورة الفجر: ٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (٣/ ٩٩) ح (١٠٤٧).

(٣) الكسب الحرام في الدنيا من أهم أسباب عدم إجابة الدعاء كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بال: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٣/ ٨٥) ح (١٠١٥)، وفيه أن النبي ﷺ قال: "....ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"، وفي الآخرة لا تخفى عقوبة الذي يتعامل بالربا والقمار ونحو ذلك من المحرمات، والله المستعان.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. تعلقه بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو المال، والذي هو عصب الحياة، والذي لا غنى للإنسان عنه.

٢. أن هذا الموضوع له ارتباط بواقع المسلمين اليوم، فالمعاملات التي يجريها الناس أحياناً أو ربما كثيراً لا تخلو من المعاملات المحرمة والتي فيها اختلاط للمال الحلال بالحرام، والتي لها الأثر الكبير في كسب الإنسان الحلال.

٣. كثرة الأسئلة التي ترد حيال هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر فيما يلي:

١. أهمية الموضوع والتي سبق ذكرها.

٢. دراسة أحكام التملك عند اختلاط الأموال، وبيان ما يجوز فيها وما لا يجوز، وبيان أوجه التحلل من المال الحرام.

٣. مسألة التملك عند اختلاط الأموال من المسائل التي كُثر كلام أهل العلم فيها، فهي بحاجة إلى مزيد من التحرير والتوثيق.

٤. إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التأصيلية عمّا يتعلق بمعاملات الناس وتكسبهم للمال، لا سيما فيما يكثر السؤال عنه.

الدراسات السابقة:

عندما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع بحثت في المكتبات ودور النشر والمجلات العلمية والمواقع العلمية للنظر فيما كُتب فيه، ويمكن تقسيم ما وقفت عليه إلى قسمين:

أ. كتب وبحوث تكلمت عن المال المُختلط، ومما وقفت عليه في هذا:

١. المال المختلط، دراسة فقهية تطبيقية، للباحث: رائد بن عبد الرحمن الشعلان، وهي رسالة ماجستير قُدمت عام ١٤٣٣ هـ في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود.

الفرق بين بحثي وهذه الرسالة:

أن الباحث – جزاه الله خيراً – أجاد وأفاد في عرض كثير من المسائل المتعلقة بالمال المختلط من حيث التعريف والأقسام ونحوها، وكذلك ذكر شيئاً من التطبيقات المعاصرة على المال المختلط، وقد أفدتُ منه كثيراً في هذه المسائل، أما مسألة التملك في المال المختلط – وهي المسألة التي عُنيت ببحثها

-، فإن الباحث – حفظه الله – لم يُطل الحديث فيها، فجاء كلامه عنها في ثلاث صفحات ونصف من (ص١٢٥ – ١٢٨)، فذكر – حفظه الله – خلاف أهل العلم فيها مجرداً عن ذكر الأدلة والمناقشات وما يتعلق بها، وأنا في بحثي تكلمت عن هذه المسألة بشيء من الإسهاب بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، مع مخالفتي للباحث – حفظه الله – في بعض التقريرات التي ذكرها.

٢. أحكام المال المختلط، للباحث: رائد بن محمود الشوابكة، وهو مطبوع في عام ١٤٣٧ هـ، في مؤسسة الرسالة ناشرون، وكُتب عليه أن أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله.

الفرق بين بحثي وهذه الرسالة:

هذه الرسالة كسابقتها عُني الباحث فيها بعرض مسائل الاختلاط من حيث التعريف والأقسام ونحوها، مع ذكر شيء بسيط من المسائل المعاصرة، أما مسألة التملك في المال المختلط – وهي المسألة التي عُنيت ببحثها -، فإن الباحث – حفظه الله - لم يُطل الحديث فيها فجاء كلامه عنها في ٤ صفحات فقط (من ص١٣٧ – ١٤٠)، والباحث هنا - حفظه الله – لم يذكر أقوال أهل العلم بل ساق بعض الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية في حرمة الكسب الحرام، وأنا في بحثي تكلمت عن هذه المسألة بشيء من الإسهاب بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، مع مخالفتي للباحث – حفظه الله – في بعض التقريرات التي ذكرها.

ب. كتب وبحوث تكلمت عن المال الحرام عموماً، ومما وقفت عليه:

١. أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للباحث: عباس الباز، وهي رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الأردنية، وهي مطبوعة في عام ١٤١٨هـ .

الفرق بين بحثي وهذه الرسالة:

أن الباحث – جزاه الله خيرا – كما هو ظاهر في عنوان رسالته تكلم عن المال الحرام وما يتعلق به من مسائل، ولم يتكلم عن المال المُختلط، والذي تكلمت عنه في بحثي، وكذلك هو عقد الفصل الثاني وسماه بـ " ملكية المال الحرام" وأطال كثيراً في مسألة ملكية المال الحرام عموماً، لكن بقيت مسألة التملك في المال المُختلط بحاجة إلى مزيد من التحرير والتوثيق، وهذا ما عُنيت به قدر الإمكان.

٢. الأحكام المتعلقة بالمال الحرام – دراسة فقهية مقارنة – للباحث: عماد بن حمدي حجازي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر بمصر في العدد ٣٦، لعام ١٤٣٣ هـ.

الفرق بين بحثي وهذا البحث:

الباحث – جزاه الله خيرا – في بحثه اهتم بمسألة المال الحرام وما يتعلق بها من المسائل، وخصوصاً المسائل المتعلقة بزكاة المال الحرام، ولم يعرض للمال المختلط وما فيه من مسائل، وخصوصاً مسألة التملك والتي عُنيت ببحثها.

٣. التصرف بالمال المكتسب حراماً، للباحث: محمد بن أنس خرفان، وهو بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي في عمان بالأردن في العدد ١٩ لعام ٢٠٢٠ م.

٤. المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحبه، للباحث: أنيس المدني، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة إكساراي في العدد ١٠ سنة ٢٠١٨ م.

الفرق بين بحثي وهذه البحوث:

كالكلام عن الدراسات السابقة والتي تكلمت عن المال الحرام، أما المال المختلط وتملكه فلم تتطرق له.

وغيرها من الدراسات التي تكلمت عن المال الحرام، ولم تتكلم عن المال المختلط وتملكه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أثر اختلاط المال الحرام بالمال الحلال من حيث التملك، فهل يجوز التملك حينها أو لا يجوز؟ وهل لذلك أحوال؟ وعند عدم الجواز كيف يكون التحلل من المال الحرام؟ مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك.

أسئلة البحث:

يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو تعريف المال المختلط؟

٢. ما هي أقسام الاختلاط في الأموال؟

٣. ما أثر الاختلاط في الأموال في التملك؟

٤. كيف يكون التحلل من المال الحرام عند اختلاط الأموال؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع النصوص الواردة في المسألة وآراء الفقهاء فيها، والقيام بالوصف والتعليل والمقارنة، مع التوثيق والترجيح بينها، بحسب ما يظهر من الأدلة، وذلك قدر الإمكان.

إجراءات البحث:

- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة الشكل.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك: فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها قدر الإمكان.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأعني بالاتفاق: اتفاق أصحاب المذاهب المشهورة.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، مع بيان سبب الخلاف في المسائل الخلافية إن وجد.

٢. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة، وهي المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وأقوال المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم ونحوهما.

٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

- الترجيح مع بيان سببه.
- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة قدر الإمكان، وإن وجدت أذكرها في الحاشية من باب التنبيه فقط.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

التمهيد: المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال لغة.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط.

المبحث الأول: أقسام الاختلاط في الأموال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسامه باعتبار نوع المال الحرام.

المطلب الثاني: أقسامه باعتبار مقدار الحرام.

المطلب الثالث: أقسامه باعتبار صفة المال الحرام.

المبحث الثاني: الاختلاط في التملك (التعريف والأثر)، وفيه مطلبان:

المطلب لأول: تعريف التملك.

المطلب الثاني: أثر الاختلاط في التملك.

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام في المال المختلِط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً.

المطلب الثاني: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً.

الخاتمة: وبينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.

التمهيد: المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه فرعان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة:

الاختلاط مصدر للفعل اختلَط، يقال: خلطت الشيء بغيره خلطا فاخْتَلَطَ، وخالَطَهُ مُخالَطَةً وخِلاطاً(٤)، ومادة الخاء واللام والطاء أصل واحد، وهو المزج(٥)، قال ابن فارس: " الخاءُ واللامُ والطاءُ أصلٌ واحد مُخالِفٌ لِلبَابِ الذِي قَبْله، بل هو مُضاد لهُ(٦)، تَقُولُ: خلطتُ الشيءَ بغيره فاختلطَ"(٧)، فالمزج مخالف ومضادٌ لتنقية الشيء وتهذيبه.

ويأتي في اللغة أن الخلط بمعنى: الجمع والضم، والتي هي بمعنى الشرِّكة(٨)، ومنه ما جاء في الحديث: " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"(٩)، وجاء في تفسير ذلك: "هو أن يكون بين الخليطين، أي: الشريكين"(١٠).

وعند التأمل في المعاني اللغوية السابقة لمعنى "خلط" يمكن القول بأن الخلط يكون على معنيين:

الأول: بمعنى المزج، وهو فيما إذا كان لا يمكن التمييز بين الخليطين، وذلك كخلط المائعات ونحوها، وهذا هو الأصل في معنى " خلط"، ومما يدل على ذلك أن معنى المزج في اللغة: خلطُ الشيء بغيره(١١).

الثاني: بمعنى الجمع والضم، وهو فيما إذا كان يمكن التمييز بين الخليطين، وذلك كخلط الحيوانات ونحوها(١٢).

---

(٤) الصحاح (٣/ ١١٢٤).

(٥) ينظر: العين (٤/ ٢١٨)، تهذيب اللغة (٧/ ١٠٧)، لسان العرب (٧/ ٢٩١)، تاج العروس (١٩/ ٢٥٨).

(٦) والباب الذي قبله هو في مادة (خلص)، قال: " الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه". معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨).

(٨) ينظر: العين (٤/ ٢١٩)، تهذيب اللغة (٧/ ١٠٧)، تاج العروس (١٩/ ٢٥٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان، (٢/ ١١٧) ح (١٤١٥).

(١٠) ينظر: تاج العروس (١٩/ ٢٦١).

(١١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١٩) عند مادة "مزج": " الميم والزاء والجيم أصل صحيح يدل على خلط الشيء بغيره". وينظر في هذا: الصحاح (١/ ٣٤١)، تاج العروس (٦/ ٢١٢).

(١٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٧٧.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاختلاط عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه(١٣)؛ لأنه مشتق منه، قال المناوي: "الخلط: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر مائعين أو جامدين أو متخالفين، وهو أعم من المزج"(١٤).

وكما سبق وأن الأصل أن الخلط يشمل المزج، ويشمل الضم والجمع؛ لذلك كان أعم.

المطلب الثاني: تعريف المال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

المال في اللغة من حيث الأصل مأخوذ من مادة (مَولَ)، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي: تموّل الرجلّ: اتخذ مالاً(١٥)، وعند التأمل في كتب اللغة يتبين التفاوت في المراد بالمال، فالبعض يُعرفه بعمومه، وبعضهم يُعرفه بذكر أنواعه، فمنهم من يرى أن المال هي الأنعام، وبعضهم يرى أن المراد به المتاع، والبعض يرى بأنه العَروض، وغير ذلك، قال الخليل الفراهيدي: " مَولَ: المال: معروفٌ، وجمعُهُ: أموال. وكانت أموالُ العرب: أنعامهم، ورجلُ مالٍ، أي: ذو مال"(١٦)، وقال ابن الأثير: " المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"(١٧)، وقيل إن المال: " كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل"(١٨).

الخلاصة مما سبق: أن المال يُطلق عند العرب على ما يملكه الإنسان ويقتنيه مما حازه بالفعل، وقد يكون عيناً أو منفعة، وهذا تختلف أنواعه باختلاف الأعراف، قال الفيومي: "فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالاً في العرف"(١٩).

---

(١٣) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء (ص ١٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٩) (١٩/ ٢٢٢).

(١٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص١٥٩، وينظر: الكليات للكفوي (ص٤٣٣).

(١٥) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥).

(١٦) العين (٨/ ٣٤٤).

(١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣)، وينظر: الصحاح (٥/ ١٨٢١)، لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، تاج العروس (٣٠/ ٤٢٨).

(١٨) المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢).

(١٩) المصباح المنير(ص٥٨٦).

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً:

للعلماء اتجاهان في تعريفهم للمال:

الاتجاه الأول: وهو مذهب الحنفية(٢٠)، ويرون أن المال لا بد أن يتحقق فيه أمران:

الأول: أن يكون مما يمكن حيازته وادخاره، فيخرج بذلك المنافع والديون والحقوق المحضة، فهي ليست بمال عندهم؛ لأنه لا يمكن حيازتها.

الثاني: أن يكون متقوماً، وينتفع به عادة، فيخرج بذلك ما لا ينتفع به أصلاً كلحم الميتة(٢١)، ويخرج كذلك الشيء البسيط الحقير في أعين الناس، والذي لا ينتفع به عادة كحبة الأرز وقطرة الماء نحوها(٢٢).

قال السرخسي في تعريف المال: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"(٢٣)

وقال ابن نجيم في تعريفه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(٢٤).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف المال بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولًا كان، أو غير منقول"(٢٥)

وغيرها من التعريفات التي ذكرها الحنفية، لكن هذه التعريفات اعترض عليها بعدة أمور من أهمها:

١. أن جعل ميل الناس وطباعهم هو المقياس في تحديد ماهية المال لا يستقيم؛ وذلك لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والطباع.

٢. أن هناك من الأموال ما لا يصلح فيه الادخار، وذلك كالثمار والخضروات ونحوها، ومع ذلك يعده الناس من الأموال المهمة.

---

(٢٠) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٢).

(٢١) يريدون بذلك حال السعة والاختيار، أما حال الضرورة فله أحكامه الخاصة. ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٧٤ – ١٧٥).

(٢٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٧٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١/ ١١٥).

(٢٣) المبسوط (١١/ ٧٨)

(٢٤) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وقد علّق ابن نجيم (٥/ ٢٧٧) بعد ذكره لهذا التعريف بقوله: "والمالية إنّما تثبت بتمول النَّاس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع له شرعًا. فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول النَّاس لا يكون مالًا، كحبة حنطة، وما يكون مالًا بين النَّاس، ولا يكون مباح الانتفاع، لا يكون متقومًا؛ كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما؛ كالدم"

(٢٥) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٥).

٣. أن هناك من الأموال ما لا تميل إليها الطباع، بل مما تعافه النفس، وذلك مثل بعض الأدوية، والناس تعتبر مثل هذه من الأموال، ومع ذلك لم تُذكر في التعريف(٢٦).

الاتجاه الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية(٢٧)، والشافعية(٢٨)، والحنابلة(٢٩): القائلين بكون المنافع مالاً.

ووجه الخلاف بينهم في اعتبار ماليّة المنافع، فالجمهور يعتبرون المنافع أموالاً بخلاف الحنفية، ولذلك فدائرة الأموال عند الجمهور أوسع منها عند الحنفية؛ لأنهم يعتبرون الأموال شاملة للأعيان والمنافع.

قال ابن العربي من المالكية: "وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويُعتد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة، وفيه تفصيل.. "(٣٠).

وقال الزركشي من الشافعية: " المال ما كان مُنتفعاً به؛ أي مُستعِداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان.. "(٣١).

وقال البهوتي من الحنابلة بعد أن ساق تعريف الحجّاوي للمال وذكرِ محترزاته: " تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حدِّ البيع صحته فكان ينبغي أن يُقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعَرَّفُ المال بما يعم الأعيان والمنافع"(٣٢).

إذاً يُلاحظ من عبارات الأئمة اعتبار المنافع من الأموال، وعليه يمكن القول بأن الماليّة عند الجمهور تقوم على أمرين:

١. أن يكون الشيء ذو قيمة مالية بين الناس، سواء كان عيناً أم منفعة، كما جاء في عبارات الفقهاء السابقة، وجاء عن الشافعي أنه قال في تعريف المال: " ما له قيمة يُباع بها... "(٣٣) فيخرج بذلك ما لا قيمة له بين الناس، كحبة الأرز ونحوها.

---

(٢٦) ينظر بتصرف: المدخل الفقهي العام للزرقا (٣/ ١١٤).

(٢٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢ / ٢٨١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٥).

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٩/ ٥٢٧ – ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٤).

(٢٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، مطالب أولى النهى (٣/ ١٢).

(٣٠) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٧).

(٣١) المنثور في القواعد (٣/ ٢٢٢).

(٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

(٣٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٢٧).

٢. أن تكون تلك القيمة ناتجة عن الانتفاع به على وجه مشروع في حال السعة والاختيار، ولذلك قال ابن قدامة في تعريف المال: " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة "(٣٤)، فما ينتفع به في وجه ممنوع شرعاً كالخمر والخنزير ونحوهما، أو ينتفع به في حال الضرورة كالميتة للمضطر، فهذا لا يُعد مالاً(٣٥).

ولذلك استنتج بعض الباحثين تعريفاً شمل هذه الأمور، ولعله هو الذي يعبر عن رأي الجمهور في تعريفهم للمال، فقال إن المال هو: "ما كان له قيمة ماديّة بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار"(٣٦)

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – في تعريف المال هو قول الجمهور، وأن المال شامل للأعيان والمنافع، وذلك لأن المنافع مقصودة في المال، بل الشريعة جعلت المنفعة مهراً في النكاح؛ كما جاء ذلك في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وجاء فيه: " زوجتُكها بما معك من القرآن"(٣٧)، قال الباجي: " يحتمل أيضاً وجهين: أحدهما وهو الأظهر أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً ما منه، فيكون ذلك صداقها وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهراً"(٣٨)، وكذلك لأن أعراف الناس اعتادت على اعتبار المنافع أموالاً، لذلك فالأعيان لا تُقصد لذاتها، وإنما تُقصد لمنافعها، كما في المساكن والمراكب ونحو ذلك، وكذلك سبق وأن ذُكرت الاعتراضات على تعريف الحنفية للمال، والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط:

يظهر من عنوان البحث ومما سبق بيانه في المطالب السابقة أن المراد بالمال المختلط: هو المال الحلال – المباح شرعاً – إذا امتزج بالمال الحرام – الممنوع منه شرعاً –، ولذلك صورٌ عدة سيأتي بيانها بمشيئة الله في المبحث الأول، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاختلاط في الأموال لا يخلو من حالين:

---

(٣٤) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص١٥٢).

(٣٥) ينظر بتصرف: الملكية للعبادي (١/ ١٧٩).

(٣٦) الملكية للعبادي (١/ ١٧٩).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/ ١٩٢) ح (٥٠٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير (٤/ ١٤٣) ح (١٤٢٥).

(٣٨) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٧)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٢).

الحالة الأولى: أنه يمكن التمييز بين الحلال والحرام، وهذه الحالة الحكم فيها ظاهر، وأنه يجب التمييز بينهما؛ لإمكانية ذلك(٣٩).

الحالة الثانية: أنه لا يمكن التمييز بينهما، وهذه الحالة هي محل البحث، وسيأتي بيان حكمها بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول: أقسام اختلاط المال الحرام بالمال الحلال، وفيه ثلاثة مطالب:

يمكن تقسيم الخلطة في الأموال بعدة اعتبارات:

الأول: باعتبار نوع المال الحرام.

الثاني: باعتبار مقدار الحرام.

الثالث: باعتبار صفة المال الحرام.

وسيتم تناولها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أقسام الاختلاط باعتبار نوع المال الحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون المال الحرام متفقٌ على تحريمه.

وذلك بأن يختلط المال الحلال بمال حرام اتفق الأئمة على تحريمه، وذلك بأن يكون المال مغصوباً، أو يكون مقبوضاً بعقد ربوي ونحو ذلك مما هو متفق على تحريمه، وهذا الاختلاط أشد في التحريم من النوع الآتي.

الفرع الثاني: أن يكون المال الحرام مختلف في تحريمه.

وذلك بأن يختلط المال الحلال بمال حرام اختلف الأئمة في تحريمه، كأن يكون المال مقبوضاً في بيع العينة(٤٠)، أو في أي عقد مختلف فيه، وسيأتي بيان حكمه.

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط باعتبار مقدار الحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الحرام معلوم القدر.

وذلك بأن يُعلم أن الحرام قدره على سبيل المثال النصف أو الربع ونحو ذلك من المال، فالواجب حينها أن يُخرج ذلك المال القدر المعلوم من الحرام.

---

(٣٩) ينظر: المنثور في القواعد (١/ ١٢٩)، قواعد ابن رجب (ص٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٤٦).

(٤٠) بيع العينة اختلف العلماء في حكمه: فالجمهور على المنع من ذلك مطلقاً سواء كان هناك اشتراط أو لا، وخالف في ذلك الشافعية والظاهرية فجوّزوا العينة إذا لم يكن العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول.

ينظر في قول الجمهور: تبيين الحقائق (٤/ ٥٣ - ٥٤، ١٦٣)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، الاستذكار (١٩/ ٢٤٧)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٨)، الكافي (٢/ ٢٥)، الفروع (٤/ ١٦٩).

ينظر في قول الشافعية والظاهرية: روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، تكملة المجموع (١٠/ ١٤٣)، المحلى (٧/ ٥٤٨).

قال ابن قدامة: " والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له"(٤١)

قال ابن تيمية: " وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له"(٤٢)

الفرع الثاني: أن يكون الحرام مجهول القدر.

اختلف أهل العلم فيما إذا كان المال الحرام مجهول القدر، ولم يستطع مالكه تقدير ذلك الحرام، فكيف يكون تقديره؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يتحرى ويجتهد في تقدير الحرام ثم يُخرجه.

وهذا هو قول الجمهور(٤٣).

القول الثاني:

أنه يُخرج النصف من باب الاحتياط.

وهذا يُنسب إلى أبي العباس ابن تيمية(٤٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: " ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾(٤٥).

وجه الدلالة:

أن الواجب على من وقع بيده شيء من المال الحرام أن يتوب من ذلك؛ بأن يأخذ ما هو حلال له، ويتخلص من الباقي، فإن لم يعلم قدر الحرام من ذلك فإنه يتحرى في ذلك(٤٦).

---

(٤١) المغني (٦/ ٣٧٦).

(٤٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣).

(٤٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٥٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٦) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٢٥٣)، قال النووي في المجموع (٩/ ٤٢٨): " من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد".

(٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٧)، وقال كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٧): " وإن كان قدرُ المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدرَ ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوي؛ كمن اختلط في ماله حلالٌ وحرامٌ، ولم يُعرف أيهما أكثر، فإنه يُخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال".

(٤٥) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤٦) قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٦): " قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى

٢. أن العمل بالتحري(٤٧) منهج شرعي جاءت النصوص بالأخذ به(٤٨)، وبعضهم جعله كاليقين(٤٩)، ومما يدل على ذلك حديث عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده"(٥٠).

قال المجد ابن تيمية بعد أن ساق حديث عائشة ﵂: "وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماءِ إلى ما يجب غسله كاليقين"(٥١)،

ومنها: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﵁ قال: "صلّى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلمَّا سلَّم قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، قَالَ: فَثَنَى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتُكُم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحَر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين"(٥٢)، قال ابن تيمية بعد أن ذكر حديث ابن مسعود ﵁: "وقد تأوّله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه:... ومنها: أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه

قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه"

(٤٧) قال ابن المبرد في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٣٨): " التحري: طلب ما هو أحرى في غالب ظنه"، ويقول القونوي في أنيس الفقهاء (ص٢٤): "التحري من هذا هو: التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد وعند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد".

(٤٨) عقد السرخسي في كتابه المبسوط كتاباً أسماه: كتاب التحري، وبيّن فيه أن التحري من الطرق المعمول بها شرعاً عند تعذر اليقين، ينظر: المبسوط (١٠ / ١٨٥ – ١٨٦)، ومن قبله محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل (٣/ ١)، وينظر أيضاً: البناية شرح الهداية (١٢/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٢).

(٤٩) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٧).

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣) ح (٢٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (١/ ١٧٤) ح (٣١٦).

(٥١) المنتقى من أحاديث الأحكام (ص١٠٦).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩) ح (٤٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٨٤) ح (٥٢٧).

لم يكن هناك تحر للصواب"(٥٣)، وقال ابن عثيمين: "أنَّ من القواعد المقررة عند أهل العلم أنّه إذا تعذّر اليقين رُجع إِلى غلبة الظنِّ، وهنا تعذَّر اليقينُ فنرجع إِلى غلبة الظن وهو التحري"(٥٤).

وعلى ذلك يُعمل بالتحري في هذه المسألة.

أدلة القول الثاني:

استدل بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ وأنه كان يُشاطر عمّاله:

فقد ورد أنه عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب ﷺ، وشاطرهم أموالهم(٥٥).

وورد أنه ﷺ أمر عماله فكتبوا أموالهم، ومنهم سعد بن أبي وقاص ﷺ، فشاطرهم عمر ﷺ أموالهم، فأخذ نصفاً، وأعطاهم نصفاً(٥٦).

وورد أنه شاطر ابنيه عبد الله وعبيد الله لمّا خرجا في جيش العراق ومرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ(٥٧).

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن ما ورد في هذا ضعيف(٥٨)، فلا تقوم به حجة.

ويجاب عن هذا:

أن مشاطرة عمر ﷺ لعماله مشتهرة عند أهل العلم(٥٩).

الوجه الثاني من أوجه مناقشة الدليل:

أن عمر ﷺ فعل ذلك من باب الاحتياط، يقول ابن عبد البر بعد أن ساق قصة ابني عمر ﷺ: " هذا اجتهادٌ من عمر ﷺ لأنهما ابناه وحاباهما أبو موسى الأشعري بما أعطاهما، فاجتهد

---

(٥٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠).

(٥٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٦٢).

(٥٥) ينظر: الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار ص٤٩٨، الإصابة (١/ ٧٠٠).

(٥٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٨٦).

(٥٧) ينظر: موطأ الإمام مالك (٤/ ٩٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٣) ح (١١٦٠٥).

(٥٨) ينظر: الأموال لأبي عبيد (١/ ٣٨٤).

(٥٩) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة (٣/ ٤٠٢)، الاستذكار (٧/ ١٥١)، الذخيرة (٨/ ٧١)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٢ – ١٠٣)، الفروع (٦/ ٢٩٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٢١٥).

للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماله إذ شاطرهم أموالهم احتياطاً لعامة المسلمين"(٦٠).

الوجه الثالث من أوجه مناقشة الدليل:

أن عمر ﷺ فعل ذلك اجتهاداً منه، وهذا ضرب من التحري، يقول الغزالي: " كما شاطر سعد بن أبي وقاص ﷺ ماله لما أن قدم من الكوفة، وكذلك شاطر أبا هريرة ﷺ، إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم، وقدّره بالشطر اجتهاداً"(٦١)

الوجه الرابع من أوجه مناقشة الدليل:

أن هذا الفعل من عمر ﷺ هو خاص بالإمام دون غيره، قال ابن تيمية: "وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمامَ عدلٍ يقسم بالسوية"(٦٢)

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن المال الحرام إذا كان مجهول القدر، ولم يستطع مالكه تقدير ذلك الحرام فإن مالكه يجتهد ويتحرى في تقدير ذلك المال الحرام، وسيأتي بمشيئة الله كيف يتصرف بذلك المال المُخرج، وسبب ترجيح هذا القول: قوة أدلته، مع مناقشة أدلة القول الثاني، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أن غلبة الظن تعمل عمل اليقين(٦٣)، والله أعلم.

المطلب الثالث: أقسام اختلاط الأموال باعتبار صفة المال الحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما حرُم لعينه:

والمراد بذلك ما كانت عينه محرمة، وذلك كالخمر والخنزير ونحو ذلك مما جاء الشرع بتحريمه لذاته، وقد جاءت النصوص بتحريم هذه الأعيان، كما في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٦٤)، وبعض أهل العلم يقول عنه بأنه محرم

---

(٦٠) الاستذكار (٧/ ٤).

(٦١) إحياء علوم الدين (٢/ ١١٢)

(٦٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٦٥).

(٦٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (١/ ١٠٨)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢-١/ ٢٥٢)، وحتى أن شيخ الإسلام والذي يُنسب له القول الثاني يرى أنه عند تعذر اليقين فإنه يُعمل حينها بغلبة الظن والذي هو "التحري". ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ١٤٢ – ١٤٣).

(٦٤) سورة المائدة: ٣.

لصفته؛ قال القرافي: " اعلم أن الله تعالى خلق المتنَاوَلاتِ للبشر في هذا العالم على قسمين: قسمٌ يحرمُ لصفته، وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرُمُ... (فالقسم الأول) كالميتة حُرِّمت لصفتها، وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة، فلا تباح إلا بسببها وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب، وكذلك الخمر حُرِّم لصفته، وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه وهو الغصة"(٦٥)، وكما مرّ معنا في تعريف المال، وأنه يشترط فيه أن يكون مما يجوز شرعاً الانتفاع به، و الأموال في هذا القسم لا يجوز شرعاً الانتفاع بها، لذلك لا تسمى مالاً في الشريعة.

الفرع الثاني: ما حرُم لكسبه:

وهنا المال من حيث الأصل هو حلال، لكن جاء التحريم من جهة الاكتساب، وذلك مثل المال المقبوض بعقد محرم كعقد ربا أو قمارٍ ونحو ذلك، فهنا جاء التحريم من حيث الكسب لا من حيث الأصل.

يقول ابن تيمية في بيان هذين القسمين وحكمهما: " والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يُحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينَها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينَها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حرما جميعاً.

والثاني: ما حرُم لكونه أُخذ غصباً والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع؛ بل يُميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه.. "(٦٦)

فيؤخذ من كلام ابن تيمية أن المال المحرم على قسمين:

القسم الأول: المحرم لعينه، وهذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يختلط المال الحرام بمال حلال لا يحصر، فهنا لا يُعد ذلك المال المختلط محرماً، بل هو جائز شرعاً، وهذا لا يخلو منه سوق من أسواق المسلمين من عهد الصحابة ﷺ إلى زمننا هذا، فلا يكاد يخلو سوق إلا وفيه ما هو محرم، لكنه مع مال حلال كثير، ولذلك كان المنع من ذلك المال فيه ضرر عظيم(٦٧).

---

(٦٥) الفروق للقرافي (٣/ ٩٦).

(٦٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٦).

(٦٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٢١)، المنثور في القواعد (١/ ١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٨.

الحالة الثانية: أن يختلط المال الحرام المحصور بمال حلال يُحصر، فهنا يحرمُ الجميع؛ وذلك لأن الحلال المحصور قابل الحرام المحصور وامتنع التمييز، فيُمنع من الجميع تغليباً للحرام، ولذلك قرر أهل العلم القاعدة الفقهية المشهورة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام"(٦٨)، وهذا كما سبق محلهُ إذا لم يمكن التمييز،

قال الشافعي: "وكل حرام اختلطَ بحلال فلم يتميز منه حَرُمَ كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا"(٦٩)، وقال الماوردي في كتاب الصيد إذا تعارض ما يُوجب الحظر والإباحة: " فمنهم من سوَّى بينهما واعتبر ترجُّح أحدهما بدليل، ومنهم من غلَّب الحظر، وهو قول الأكثرين، لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة، فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة.. "(٧٠)، وإنما غُلّب هنا جانب الحرام لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه(٧١).

القسم الثاني: المحرم لكسبه، فهذا إذا اختلط مع المال الحلال فإنه لا يُصّير المال حراماً، بل يُميّز كلّ نوع على حدة، قال ابن تيمية: " الأصل الثالث: أن الحرام نوعان: حرام لوصفه.....، والثاني الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يُحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يَحرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا.. "(٧٢)، وقال بعد ذلك: "فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً"(٧٣)

وقال ابن القيم: " فأما القاعدة الأولى: وهي اختلاط المباح بالمحظور حِسًّا؛ فهي قسمان: والثاني: أن يكون محرَّمًا لكسبه لا أنه حرامٌ في عينه، كالدرهم: المغصوب مثلًا، فهذا: القسم الثاني لا يوجبُ اجتنابَ الحلال ولا يُحرِّمه ألبتَّةَ، بل إذا خالط مالَه درهَمٌ حرامَ أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحلَّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرَجُ عينَ الحرام أو نظيرَه؛ لأن التحريمَ لم

---

(٦٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٥)، قواعد ابن الملقن (٢/ ٢٠٠).

(٦٩) الأم (٢/ ٢٢١)

(٧٠) الحاوي الكبير (١٩/ ١٢).

(٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٠٦).

(٧٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٠)

(٧٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١)

يتعلقْ بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلَّقَ بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيرُه من كلِّ وجه لم يبقَ لتحريم ما عَدَاه معنى، هذا هو الصحيحُ في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخَلْق إلا به"(٧٤).

المبحث الثاني: أثر الاختلاط في التملك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التملك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التملك لغة:

التملك مأخوذٌ من مَلَكَ، يقال: مَلَكْتُ الشيء أملِكَهُ مِلْكاً(٧٥)، والميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدل على قوّة في الشيء وصحة(٧٦)، والمَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك احتواءُ الشَّيْء والقدرةُ على الاستبداد به(٧٧).

الفرع الثاني: تعريف التملك اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التملك، لكنها بمعنى واحد، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، والذي يعني الاستحواذ على الشيء والتصرف به، وهذا صادر عن قوة التمكن، ومما ورد في تعريفاتهم:

أن الملك هو: " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"(٧٨)، وقيل أنه: "إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكُّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك"(٧٩)، وقيل هو: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً، أو حكماً لا بنيابة"(٨٠)، وغيرها من التعريفات والتي هي قريبة مما ذُكر، ويلاحظ من تعريفات الفقهاء للملك أنه يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: أن هناك علاقة شرعية بين المالك والشيء المملوك.

---

(٧٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٢٥٤).

(٧٥) الصحاح (٤/ ١٦٠٩).

(٧٦) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١).

(٧٧) ينظر: المخصص لابن سيده (١/ ٣٢٢)، لسان العرب (١٠/ ٤٩٢).

(٧٨) التعريفات للجرجاني (ص٢٢٩)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣١٤).

(٧٩) الفروق للقرافي (٣/ ٢١٦).

(٨٠) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٦٦)، وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٤٧٦).

وينظر كذلك في التعريفات: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣١٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٩٩).

الثاني: أن هذه العلاقة تجعل الشيء المملوك مختصاً بالمالك، وتجعل له الأحقية بالتصرف فيه دون غيره.

الثالث: أن هذا التصرف مشروطٌ بألا يكون هناك مانع شرعي منه.

وعلى هذا يمكن تعريف التملك بتعريف يجمع كل ما سبق، بأن يُقال، هو:

"علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء، تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف فيه بكل الطرق السائغة له شرعاً"(٨١).

المطلب الثاني: أثر الاختلاط في التملك:

سبق وأن تكلمت عن أقسام اختلاط المال الحرام بالمال الحلال(٨٢)، والأثر هنا يعتمد على ذلك التقسيم، وعلى ذلك يمكن القول بأن أثر الاختلاط في التملك لا يخلو من:

الفرع الأول: أن يكون الحرام في الاختلاط معلوماً:

فالواجب حينها إخراج القدر المحرم المعلوم، وما بقي فهو مباح لصاحبه، قال ابن تيمية: "وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له"(٨٣).

الفرع الثاني: أن يكون الحرام في الاختلاط مجهول القدر:

وهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، وقد بينت هذا الخلاف مع أدلته ومناقشتها(٨٤)، وذكرت أن الذي يظهر لي في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو العمل بالتحري، وهو قول الجمهور، فيتحرى الإنسان قدر الحرام فيُخرجه، وما بقي فهو حلال لصاحبه.

الفرع الثالث: أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرّم لعينه:

أي أن المحرم هنا هو عين المال، كما لو كان الحرام خمراً أو ميتة ونحو ذلك، فهنا لا يجوز التملك، ولا المعاوضة عليه، وهذه شرعاً لا تسمى أموالاً، وقد سبق بيان ذلك في تعريف المال، وذكرت أنه: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار"، وما حرّم لعينه لا يجوز الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار.

---

(٨١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي جمعة (ص٤٦٨)، وينظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، لعلي الخفيف (ص٦١).

(٨٢) في المبحث الأول.

(٨٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣)، وينظر: المغني (٦/ ٣٧٦).

(٨٤) في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول.

والاختلاط هنا كما ذكر ابن تيمية أنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يختلط المال الحرام بمال حلال لا يحصر، فهنا لا يُعد ذلك المال المختلط محرماً، بل هو جائز شرعاً، وهذا لا يخلو منه سوق من أسواق المسلمين من عهد الصحابة ﷺ إلى زمننا هذا، فلا يكاد يخلو سوق إلا وفيه ما هو محرم، لكنه مع مال حلال كثير، ولذلك كان المنع من ذلك المال فيه ضرر عظيم(٨٥).

الحالة الثانية: أن يختلط المال الحرام المحصور بمال حلال يُحصر، ولم يمكن التمييز بينهما، فهنا يحرمُ الجميع؛ وذلك لأن الحلال المحصور قابل الحرام المحصور وامتنع التمييز، فيُمنع من الجميع تغليباً للحرام، ولذلك قرر أهل العلم القاعدة الفقهية المشهورة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام"(٨٦)، قال الشافعي: "وكل حرام اختلطَ بحلال فلم يتميز منه حَرُمَ كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا"(٨٧).

الفرع الرابع: أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرم لكسبه:

أي أن المحرم هنا من جهة الاكتساب، كما لو اختلط ماله بمال ربوي، أو مقبوض بعقد محرمٍ، ونحو ذلك، فهذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الاكتساب بتأويل سائغٍ أو اجتهادٍ أو جهل بالتحريم ونحو ذلك:

اختلف أهل العلم في حكم هذا الاكتساب على قولين(٨٨):

القول الأول:

---

(٨٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٢١)، المنثور في القواعد (١/ ١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٨).

(٨٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٥)، قواعد ابن الملقن (٢/ ٢٠٠).

(٨٧) الأم (٢/ ٢٢١).

(٨٨) مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن الكلام في هذه المسألة والتي تليها والخلاف فيهما في حال أن تم قبض المال، أما إذا لم يُقبض المال فقد نُقل عدم الخلاف في أنه لا يُملك، ويجب فسخ العقد وتصحيحه، قال الزمخشري في رؤوس المسائل (ص٢٨٩): " احتج الشافعي في المسألة وقال: لا خلاف أنه قبل القبض لا يوجب الملك، لكونه فاسدًا، وبزيادة القبض وجب أن لا يثبت الملك" وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك في مسألة: التملك بعد القبض، - وهي المسألة الأولى والثانية - والتي سأتكلم عنها بمشيئة الله، وكما سيأتي أن جمهور أهل العلم من المالكية – على تفصيل عندهم – والشافعية والحنابلة يرون أنه حتى بعد القبض لا يُملك، فمن باب أولى أنه لا يملك قبل القبض، وقد وافق الحنفية الجمهورَ في هذه المسألة.

ينظر في هذا: المبسوط (١٤/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٧١)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٦)، أسنى المطالب (٢/ ٣٦ – ٣٧)، الإنصاف (٤/ ٣٦٢)، مطالب أولى النهى (٣/ ٨١)، المحلى (٧/ ٣٣٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤١٣).

أنه حلالٌ ومعفوٌّ عنه، وهو مملوكٌ ملكاً صحيحاً.

وهو اختيار ابن تيمية(٨٩) وذكر أنه قول في مذهب الحنابلة(٩٠)، وحكى أنه هو مذهب الأئمة(٩١)، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء في إحدى فتاويها(٩٢).

القول الثاني:

أنه غير معفوٌّ عنه، ولا يُملك.

وهذا هو قول الجمهور(٩٣) من المالكية(٩٤)، والشافعية(٩٥)، والحنابلة(٩٦) والظاهرية(٩٧)، وهو أحد فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩٨).

---

(٨٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٢ – ٤١٣).

(٩٠) قال ¬: " وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل، فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى، فإذا عامل معاملةً يعتقد جوازها بتأويل: من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود". مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢).

(٩١) قال ﷺ: " وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة، وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة". مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٥ – ٢٦٦).

(٩٢) فقد سئلوا عن حكم أخذ الفائدة من البنوك التي تتعامل بالربا، فكان جوابهم: " ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فنرجو أن يعفو الله عنك في ذلك". فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى (١٣/ ٣٥٢).

(٩٣) الحنفية يتوسعون في مسألة ملك المقبوض في عقد فاسد، فهو يرون أنه يدخل في ملك المشتري إذا قبضه بإذن البائع، وبناء عليه يحق له أن يتصرف فيه بأي تصرف يزيل الملك عنه، وسيأتي بمشيئة الله خلافهم في المسألة القادمة. ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٩٩)، فتح القدير (٦/ ٤٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٩).

(٩٤) المالكية لهم تفصيل في هذا، فيفرقون بين البيع المختلف فيه، والبيع المجمع على تحريمه، فإذا فات الملك في البيع المختلف فيه فإنه يُفيد الملك للمشتري، وحينها وجب الرد بالقيمة، وإن كان الثمن باقياً وجب إرجاعه، وإن لم يفت الملك فإنه لا يُملك ووجب حينها الإعادة، وأما المجمع عليه فلا يُملك مطلقاً، وسبب التفريق عندهم: أن البيع المختلف فيه محل اجتهاد، فينبغي مراعاة ذلك الخلاف، فلا يُحكم بالفوات والبطلان، بخلاف البيع المجمع على تحريمه. ينظر: المدونة (٣/ ٣٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٤٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ٩)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٦)، شرح مختصر الخرشي (٥/ ٨٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٧١). منح الجليل (٥/ ٦٥).

(٩٥) الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٠)، المجموع (٩/ ٤٥٤ – ٤٥٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٥ – ٤٤٦).

(٩٦) الفروع (٤/ ١٤٢)، الإنصاف (٤/ ٤٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠).

(٩٧) المحلى (٧/ ٣٣٢).

(٩٨) فقد سئلوا عن رجل لا يعرف شيئاً عن حرمة الربا، أو يعرف وغير ملتزم بتعاليم الإسلام، ثم علم والتزم، ولكن كان في يديه حصيلة من الفوائد التي أخذها من البنك. ما هي أفضل طريقة لكي يتخلص من هذه الفوائد، فأجابوا: " يجب عليه أن يتصدق على الفقراء والمساكين بالمال الذي حصل عليه من البنك كفوائد وهو لا يعلم". فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى (١٣/ ٤٠٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(٩٩).

٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(١٠٠).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا كما في الآية الأولى، ولم يُرد به ما لم يُقبض؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله كما في الآية الثانية(١٠١).

ونوقش:

أن الجهل الذي يُعذر به صاحبه يرفع عنه الإثم فقط، ولا يُبيح له تحصيل الأموال ونحوها(١٠٢).

وأُجيب عن ذلك:

بأنه يمكن التسليم بذلك في حال إذا لم تُقبض تلك الأموال، أما وقد قُبضت فإنهم يُقرُون على ذلك، ومما يمكن استحضاره هنا ما جاءت به الشريعة من العفو عن القضاء في بعض العبادات، والتي كان المرء فيها معذوراً، ومن ذلك:

أ. ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"(١٠٣).

ب. لم يأمر النبي ﷺ عدي بن حاتم ﷺ بالقضاء لمّا أكل بعد طلوع الفجر(١٠٤)، وغيرها الكثير.

---

(٩٩) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٠٠) سورة البقرة: ٢٧٨.

(١٠١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٢). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١١ - ٤١٢)

(١٠٢) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر (١/ ٣٧٢).

(١٠٣) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٣/ ٣١) ح (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/ ١٦٠) ح (١١٥٥).

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.. "، (٣/ ١٢٨) ح (١٩١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/ ١٢٨) ح (١٠٩٠).

وجه الدلالة:

أن هذه الوقائع لم يكن الصحابة ﷺ معذورين فقط من جهة الإثم، بل حتى من جهة العمل، فإنه لم يؤمروا بالقضاء مع أنهم قد ارتكب ما يفسد عباداتهم، فكذلك هنا(١٠٥).

ج. أثر عمر ﷺ "وأنه بلغَهُ أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال ﷺ: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولُّوهم بيعها، فإن اليهود حُرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها"، وفي رواية: "أن بلالًا ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن"(١٠٦).

وجه الدلالة:

أن الأثر دلّ على أن الأموال التي يعتقد الكفار في دينهم جوازَ التعامل بها أنها لهم حلالٌ وإن كانت مقبوضة بعقودٍ فاسدة بحكم الإسلام(١٠٧)، وهذا يعني جواز تعامل المسلم معهم فيها وأن ملكَهم لها ملك صحيحٌ(١٠٨) ومن المعلومِ أن المسلم الجاهل أو المتأوّل المعذور أولى

---

(١٠٥) وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وقائع في هذا، قال ﷺ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١ -١٢).: "وقد قرّروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة، وتفصيلاً، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بالقضاء لأبي ذر لمّا مكث مدة لا يصلي مع الجنابة بالتيمم، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، ونظائره متعددة في الشريعة".

(١٠٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية على الخمر (٦/ ١٣٩)، ح (١٠٧٢٣)، وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب: سنن الفيء والخمس والصدقة..، باب: أخذ الجزية من الخمر والخنزير (ص٦٢) ح (١٢٨)، والأثر صححه ابن حزم كما في المحلى (٦/ ٤٤٧)، ونصّ ابن تيمية على ثبوته كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٥، ٣١٨ – ٣١٩).

(١٠٧) وقد اتفق الفقهاء على أنهم إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده. يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٤)، االذخيرة (١٣/ ٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٨، ٤١١)، أحكام أهل الذمة (١/ ٤٨١).

(١٠٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٥): " وما قُبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمرا وأخذ ثمنه جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: "ولوهم بيعها وخذوا أثمانها"،.... وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة"، وقال في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٩): " والمسلم إذا عامل مُعاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه أو زارع على أن البذر من العامل أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يُعامله في ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى.. "

بالعفو والعذر من الكافر المتأول، قال ابن تيمية: "ومعلومٌ أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر"(١٠٩).

من أدلة هذا القول:

أن هذا القول هو الذي يتوافق مع القواعد المقررة شرعاً، وأن الشارع الحكيم لا يؤاخذ الإنسان على الشيء وما يترتب عليه إلا بعد بلوغه الحكم، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، منها:

أ. فمن كان يشرب الخمر ويأكل الميسر قبل التحريم، قال الله عنهم: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾(١١٠)، قال القرطبي: "ومن فعل ما أُبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم... "(١١١)

ب. قوله تعالى في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(١١٢).

ج. قوله تعالى في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١١٣).

وغيرها من النصوص، قال محمد الأمين الشنقيطي عند قول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾(١١٤): "ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يُحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة... "(١١٥) ثم ساق ما سبق ذكره من الآيات، وأضاف إليها(١١٦).

---

(١٠٩) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٠).

(١١٠) سورة المائدة: ٩٣.

(١١١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٤)

(١١٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(١١٣) سورة النساء: ٢٢.

(١١٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١١٥) أضواء البيان (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(١١٦) ينظر: أضواء البيان (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وينظر: المبسوط (١/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١١).

وهنا قاعدة قد قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب، وأن الشرائع لا تتبع إلا بالعلم، وأن الله لا يُؤاخذ المرء إلا بعد بلوغه الحكم الشرعي(١١٧).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾(١١٨).

وجه الدلالة:

أن الجهل الذي يُعذر به صاحبه يرفع عنه الإثم فقط، ولا يُبيح له تحصيل الأموال ونحوها، فيلزمه أن يردها ولا يتملكها(١١٩).

ونوقش:

بأنه يمكن التسليم بذلك في حال إذا لم تُقبض تلك الأموال، أما وقد قُبضت فإنهم يُقرُون على ذلك، ومما يمكن استحضاره هنا ما جاءت به الشريعة من العفو عن القضاء في بعض العبادات، والتي كان المرء فيها معذوراً، وقد سبق بيان ذلك في الدليل الأول للقول الأول(١٢٠).

٢. حديث أبي سعيد ﷺ قال: "أُتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله، بعْنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فرُدُّوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا"(١٢١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بردِّ الربا، فدل ذلك على أنه لا يُملك(١٢٢).

---

(١١٧) وقد سبق كلام ابن تيمية في بيان الوقائع التي وقعت في عهد النبي ﷺ ولم يحكم فيها بالإثم ولا بالإعادة، وأضاف ﷺ بقوله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١، ١٢): "بل إذا عُفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو مُعذّب على تركها، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير مُعذبه على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى.... وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يُعذر به، أو تأويل، فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى"

(١١٨) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(١١٩) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر (١/ ٣٧٢).

(١٢٠) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٤).

(١٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٥/ ٤٨) ح (١٥٩٤).

(١٢٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠ / ٥٨، ٥٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٨٠).

ونوقش:

أن لفظة "فـرُدُّوه" معلولة، فكل من روى الحديث عن أبي سعيد ﷺ لم يذكر هذه اللفظة(١٢٣)، والحديث جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ وليس فيه هذه اللفظة(١٢٤).

وأجيب عن هذا بجوابين:

أ. أن من حفظ أولى بالتقديم ممن لم يحفظ، وعليه فتكون هذه من قبيل زيادة الثقة المقبولة(١٢٥).

ويمكن أن يُردّ على ذلك:

بعدم التسليم بذلك، فتوارد الرواة على ذكر الحديث من غير ذكر الرد دليل على أنها خطأ من الراوي(١٢٦).

ب. أنه ولو لم يحصل ذكر الردّ لكان ذلك معلوماً، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن ذلك الفعل، وأمر ببيع التمر ببيع آخر ثم اشترائه، وهذا يلزم منه الرّد على البائع، وبعضهم حمل عدم الردّ على أن ذلك كان قبل تحريم ربا الفضل، أو أن ذلك بجهلٍ من البائع(١٢٧).

ويمكن أن يُردّ على ذلك:

بعدم التسليم بذلك، وذلك أن دعوى العلم بالردِّ يحتاج لدليل، والردُّ حكم شرعي فكان الأولى أن يُذكر لبيان حكمه، فلمّا لم يرد دل على عدم ثبوته، وأما دعوى أن عدم الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل فلا دليل عليها، والدعوى بأن ذلك بجهل من البائع في ذلك نظرٌ، ولأنه لو صحت تلك الدعوى لوجّه النبي ﷺ بالردّ، فلمّا لم يحصل ذلك دلّ على عدم الثبوت.

---

(١٢٣) فقد روى الحديث: سعيد بن المسيب عن أبي سعيد ﷺ ولم يذكر الرد كما عند البخاري في صحيحه ح (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه ح (١٥٩٣). ورواه عبد الغافر عن أبي سعيد ﷺ ولم يذكر الرد كما عند البخاري في صحيحه ح (٢٣١٢)، وعند مسلم في صحيحه ح (١٥٩٤)، وغيرهم

(١٢٤) ولفظه: " أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً" أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧) ح (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٥/ ٤٧)ح (١٥٩٣).

(١٢٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣٤٠).

(١٢٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٤٢).

(١٢٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٥٨، ٥٩)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢)، فتح الباري (٤/ ٤٠٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٨).

من أدلة هذا القول:

٣. عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسولُ الله ﷺ السَّعْدَين(١٢٨) أَنْ يَبيعا آنيةً مِن المغانمِ من ذهب، أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عَيْناً، أو كل أربعة بثلاثة عَيْناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا"(١٢٩).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ، وأن النبي ﷺ أمر بالردّ لمّا وقعوا في الربا.

ونوقش:

أن الحديث ضعيف؛ فهو مرسلٌ(١٣٠).

٤. عن عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"(١٣١)

وجه الدلالة:

أن هذا العقد منهي عنه والنهي يقتضي الفساد والردّ(١٣٢).

ويُناقش من وجهين:

أ. أن يُحمل الردّ على من كان يعلم بالتحريم وفساد العقد، أما الجاهل ونحوه فهو معذور كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

ب. بعدم التسليم أن كل نهي يدل على فساد العقد، فقد يرد النهي ولا يدل على الفساد(١٣٣)، وهنا جاء النهي عن أمر خارج عن ذات المنهي عنه فلا يدل على الفساد(١٣٤).

---

(١٢٨) ذكر ابن عبد البر أن الأغلب في السعْدين أنهما: سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وقيل أنهما: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﷺ. ينظر: التمهيد (٢٤/ ١٠٤، ١٠٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٩٩، ١٠٠).

(١٢٩) أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً (٤/ ٩١٣) ح (٢٣٣١).

(١٣٠) قال ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٤/ ١٠٤): "وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السّعْدين، وقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة، ولم يذكر مالكٌ عبدَ الله بن أبي سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيد". وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤١٦).

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/ ١٨٤) ح (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الْأحكام الباطلة ورد محدثات الْأمور (٥/ ١٣٢) ح (١٧١٨).

(١٣٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٠٣)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٣).

(١٣٣) وهذا يعود لمسألة أصولية، وهي: هل النهي يقتضي الفساد؟ وهي مسألة خلافية عند الأصوليين، قال أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد في أصول الفقه (١/ ١٧٠): "اختلف الناس في ذلك فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقتضي فساده، وقال غيرهم من الفقهاء: لا يقتضيه، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن

الترجيح:

عند التأمل يتبين أن كلا القولين قوي، وله حظ من النظر، إلا أن الذي يظهر منهما – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن من اكتسب شيئاً من ماله المُختلط وكان ذلك الاكتساب بتأويل سائغ أو باجتهادٍ أو جهلٍ بالتحريم ونحو ذلك، فإنه يحق له أن يتملكه ملكاً صحيحاً، وذلك لقوة أدلة هذا القول، مع مناقشة أدلة القول الثاني؛ ولأن هذا كما سبق يتوافق مع قواعد الشريعة، وأنها لا تؤاخذ بالشيء إلا بعد بلوغ حكمه للمكلف(١٣٥)، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن يكون الاكتساب بعلم بالتحريم، ونحو ذلك:

صورة المسألة:

أن يدخل الشخص في المعاملة التي فيها اختلاط المال الحرام بالحلال وهو يعلم حرمة ذلك المال.

تحرير محل النزاع:

أ. اتفق أهل العلم أن البيع الباطل(١٣٦) لا يُملك بالقبض(١٣٧)، وذلك كبيع الخمر والخنزير من المسلم ونحو ذلك؛ وذلك لأن هذه ليست بأموال شرعية ولا بمُتقومة(١٣٨).

وأبي عبد الله وقاضي القضاة، وذكر أن ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين، وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات"

وبعض أهل العلم يُفرّق بين النهي الذي يعود إلى ذات المنهي عنه، وبين النهي العائد إلى أمر خارجٍ عن ذات المنهي عنه، قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٧٧): "والأصول مقرَّرَة على الفرق بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه فتقتضي فساد المنهي عنه، وبين وروده لمعنى في غيره فلا تقتضي فساد المناهي عنه، كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة لما اختص لمعنى في البقعة بطَلت، وفي الدار المغصوبة لما اختص لمعنى في المالك لم يبْطُل". وينظر في هذه المسألة: شرح اللمع (ص٢٥)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٢)، بذل النظر في الأصول (ص١٤٨)، روضة الناظر (١/ ٦٠٥، ٦٠٦)، المجموع (١/ ١٣٦)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٠).

(١٣٤) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٣٨٠).

(١٣٥) وقد سبق بيان شيء من الأدلة على ذلك في أدلة القول الأول.

(١٣٦) الحنفية يُفرقون بين الباطل والفاسد، وأن الباطل عندهم لا يترتب عليه أثره المقصود منه، والفاسد يترتب عليه أثره، مع أن كلاً منهما مطلوب فسخه شرعاً، والجمهور لا فرق عندهم بين الباطل والفاسد في الجملة، فالعقد غير الصحيح عند الجمهور هو العقد الباطل أو الفاسد، فهما لفظان مترادفان، معناهما واحد، وذكر أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١٨): أن البطلان والفساد بمعنى واحد، وهو: "أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود"، بينما العقد غير الصحيح عند الحنفية على قسمين: الباطل، وهو: ما لم يُشرع بأصله، ولا بوصفه، بينما الفاسد هو: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر في هذا: تبيين الحقائق (٤/ ٤٤)، فتح القدير (٦/ ٤٦٧)، المستصفى (ص٧٦)، البحر المحيط (٢/ ٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(١٣٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٦/ ٧٥)، والجمهور كما مرّ لا فرق عندهم بين البيع الباطل والفاسد في الجملة، فلذلك عندهم أنه لا يُملك، وقد سبق بيان قولهم في المسألة الأولى.

(١٣٨) وقد سبق تعريف المال الشرعي عند الفقهاء.

ب. اتفق أهل العلم أن ما قُبض بغير إذن مالكه فإنه لا يُملك(١٣٩).

أما إذا كان البيع فاسداً وقبضه بإذن مالكه، فقد اختلف العلماء في ذلك، وسبب خلافهم:

هل هناك فرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد؟

وسبق بيان ذلك، وخلاف الجمهور مع الحنفية.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يُفيد الملك.

وهذا قول الجمهور من المالكية(١٤٠)، والشافعية(١٤١)، والحنابلة(١٤٢)، والظاهرية(١٤٣)، وهو قول زفر من الحنفية(١٤٤).

القول الثاني:

أنه يُفيد الملك في الجملة، ولكل من المتعاقدين الفسخ، بل يجب عليهم ذلك(١٤٥).

وهذا هو المذهب عند الحنفية(١٤٦).

---

(١٣٩) الجمهور كما سبق يرون بأن المقبوض بعقد محرم لا يُملك، والحنفية وهم من يرى جواز تملك المقبوض بعقد فاسد يشترطون ألا يكون ذلك بغير إذن المالك. ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٤٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٤).

(١٤٠) يستثني المالكية ما لو طال الزمان أو تغيرت الأسواق ويعبرون عنه بالفوات، وهذا بالإضافة إلى القبض، ويعبرون حينها بشبهة الملك. ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢)، منح الجليل (٥/ ٢٦).

(١٤١) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٦ – ٣٨٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٥).

(١٤٢) ينظر: الفروع (٤/ ١٤٢)، الإنصاف (٤/ ٤٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٥).

(١٤٣) ينظر: المحلى (٧/ ٣٣٢).

(١٤٤) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٢٨٤).

(١٤٥) لذلك وصفوا هذا الملك بالخبيث؛ أي أن هذا العقد وإن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة إلا أنه لا يفيد تمامه، فلا ينقطع حق البائع في المبيع ولا المشتري من الثمن، وهم وإن أطلقوا الملك والتصرف فمرادهم فيما ليس في عين المملوك، أما ما يتعلق بعين المملوك فهو ممنوع عندهم، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٠) في ثنايا كلامه عن البيع الفاسد: " وأما صفة هذا الحكم فنقول له صفاتٌ، منها: أنه ملك غير لازم بل هو مستحق الفسخ"، وقال في موضع آخر (٥/ ٣٠٤): " أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة.....، وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ولبس الثوب..... فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع".

(١٤٦) ينظر: المبسوط (١٣/ ٢٢ –٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٦١)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٠٤ – ٤٠٥، ٤٥٩ – ٤٦٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول(١٤٧):

١. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾(١٤٨).

وجه الدلالة:

أنه لو كان المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة يكون مملوكاً ما استحق الوعيد عليه بأكله، فلمّا توجه الوعيد إليه دل على أنه لم يصِر بالتصرف في ملكه(١٤٩).

٢. حديث أبي سعيد ﷺ قال: "أُتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله، بعْنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فرُدُّوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا"(١٥٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بردِّ الربا، فدل ذلك على أنه لا يُملك(١٥١).

٣. النصوص التي جاءت بذم الفساد وأن الله , لا يحبه وأنه لا يصلح عمل المفسدين، كقوله الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾(١٥٢)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨١﴾(١٥٣).

وجه الدلالة:

أنه لا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله ﷻ، وأن إجازةَ شيء نصّ الله ﷻ على أنه لا يصلحه معارَضةٌ لله ﷻ في حكمه(١٥٤).

٤. أن المقبوض ببيع فاسد يجب ألا ينفذ التصرف فيه(١٥٥).

---

(١٤٧) الجمهور كما سبق يرون أن ما قُبض بعقد محرم فإنه لا يُملك مطلقاً، سواء كان القابض جاهلاً أو متأولاً أو عالماً بالتحريم، ويذكروا ذات الأدلة على المسألتين، ولذلك سأكتفي بذكر بعض الأدلة التي سبق ذكرها، من غير ذكر المناقشات التي عليها؛ تجنباً للتكرار.

(١٤٨) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٤٩) الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧)، وينظر: المجموع (٩/ ٤٦٦).

(١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٥/ ٤٨) ح (١٥٩٤).

(١٥١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠ / ٥٨، ٥٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٨٠).

(١٥٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

(١٥٣) سورة يونس: ٨١.

(١٥٤) ينظر: المحلى (٧/ ٣٣٢).

(١٥٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧).

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فالفساد يجعل العقد ضعيفاً ويتقوى بضميمة القبض، ويكون الملك فيه خبيثاً(١٥٦).

وأجيب:

بعدم التسليم؛ فالمعروف في التملك إما مِلْكٌ فهو صحيح، أو لا ملك فليس بصحيح، ولا يُعقَل غير هذا(١٥٧).

٥. أن كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به الملك(١٥٨).

٦. أن العقد الفاسد لا ينقل الملك، فكذلك القبض الفاسد الذي هو فرعٌ عنه(١٥٩).

ويناقش:

بما نوقش به الدليل الرابع.

ويجاب:

بما أجيب به عن مناقشة الدليل الرابع.

أدلة القول الثاني:

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "اشتريها وأعتِقِيها فإنما الولاءُ لمن أعتق"(١٦٠)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط(١٦١).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن البيع فاسدٌ، بل هو صحيح مع فساد الشرط، ولذلك النبي ﷺ أجازه(١٦٢).

---

(١٥٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩).

(١٥٧) ينظر: المحلى (٧/ ٣٣٢).

(١٥٨) الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧).

(١٥٩) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧).

(١٦٠) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/ ١٥٢)، ح(٢٥٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣/ ٢١٣) ح(١٥٠٤).

(١٦١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧).

٢. قالوا: إن النهي يقرر المشروعية؛ لاقتضائه التصور، فذات البيع مشروع، وبه يكون تمام الملك لا سيما وأنه قد تم القبض، وإنما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء(١٦٣).

ونوقش:

أن ما نهى الله , عنه ورسوله ﷺ فهو غير مأذون فيه ومردود، ولا يصح الجمع بين كونه منهياً عن مباشرته وفعله وبين كونه منعقدا ناقلاً للملك؛ لأن هذا يصير كالمتناقض من الأحكام(١٦٤).

وأجيب عنه:

أنه لا تنافي إذا جُعل مشروعاً من وجه دون وجه، فهو مشروعٌ بأصله دون وصفه فلا تناقض(١٦٥).

ويُرد على ذلك:

بعدم التسليم بأن البيع مشروعٌ في أصله في مسألتنا، فالبيع في مسألتنا مقترنٌ بالوصف المؤثر في الحكم ولا ينفك عنه، وحينها فالحكم فيها واحد.

٣. قالوا: إن ركن التمليك – وهو قوله: بعت واشتريت – صدر من أهله – وهو المكلف المخاطب – مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية، وعليه فالبيع منعقد شرعاً، كما دلت عليه النصوص العامة الدالة على مشروعية البيع(١٦٦)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(١٦٧).

ونوقش من وجهين:

أ. أن هذا العقد وقع على الصورة المخالفة شرعاً للتملك، فلا عبرة به(١٦٨).

ب. أن الحنفية يرون أن هذا الملك خبيث، والخبيث يجب رفعه(١٦٩)، فلا عبرة به.

---

(١٦٢) ينظر: المجموع (٩/ ٤٦٦)، مطالب أولى النهى (٣/ ٧٥).

(١٦٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٦٤١)، البحر الرائق (٦/ ٩٩).

(١٦٤) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٧).

(١٦٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٦٤).

(١٦٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٦/ ٩٩).

(١٦٧) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٦٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٨).

(١٦٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢).

٤. قالوا: إن البيع الصحيح قد ملك عليه القيمة عن عقد فيه تسليط، فكذلك البيع الفاسد يكون مضمونا عليه بعقد وجد فيه التسليط(١٧٠).

ونوقش:

بأن هذا منتقضٌ بالعقد إذا كان الثمن فيه ميتة أو دماً، فإنه بالاتفاق لا يُملك(١٧١).

٥. قالوا: بقياس البيع الفاسد مع القبض على الكتابة الفاسدة إذا وقع العتاق بها عند حصول الأداء(١٧٢).

ونوقش:

أن الكتابة الفاسدة إذا بطل حكم العقد فيها بقي العتق بالصفة، فكان العتق بوجود الصفة لا بالكتابة الفاسدة، والبيع ليس كذلك(١٧٣).

٦. قالوا: إن النكاح الفاسد لا يحكم له بانفراده بالاتفاق، لكن إن اتصل به الدخول صار في حكم التصحيح فيما يتعلق به الحكم، فكان بمنزلة ملك البضع بعقد صحيح، فكذلك العقد الفاسد مع القبض(١٧٤).

ونوقش:

بأن هذا حجة عليهم؛ لأن ما يُملك بالنكاح الصحيح من الطلاق والخلع والظهار ينتفي عن النكاح الفاسد، فكذلك البيع، وأما لحوق النسب ووجوب العدة فهو من أحكام الوطء وليس مما يُملك بالعقد(١٧٥).

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن ما اكتُسب عن علمٍ بالتحريم من المال المختلط فإنه لا يُملك، ويجب التخلص والتحلل منه؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١٧٠) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٤).

(١٧١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٠)، المغني (٤/ ١٧٣)، المجموع (٩/ ٤٦٦).

(١٧٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١١٨)، الفصول من الأصول (٢/ ١٨٣).

(١٧٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٨).

(١٧٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١١٨)، الفصول من الأصول (٢/ ١٨٣).

(١٧٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٨)، المجموع (٩/ ٤٦٧).

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام في المال المختلِط، وفيه مطلبان:

سبق معنا في ذكر أنواع الاختلاط أن هناك حالات لا يُملك فيها هذا المال وأنه يجب التخلص والتحلل منه، في هذا المبحث – بمشيئة الله – سأتكلم عن كيفية التحلل من هذا المال الحرام:

أولاً: اتفق أهل العلم أنه يجب التخلص من المال الحرام مطلقاً(١٧٦)؛ وذلك إبراء للذمة وبُعداً عن الإثم، ومما يدل على ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾(١٧٧)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(١٧٨).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله ﷻ أرشد عباده إلى مجانبة الكسب الحرام، ومن ذلك رد المال الحرام إلى أصحابه وعدم أخذه، وأرشد ﷻ إلى السبيل الشرعي للكسب(١٧٩).

وسأذكر – بمشيئة الله – مزيداً من الأدلة في المسائل القادمة(١٨٠).

ثانياً: عند التحلل من المال الحرام لا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً.

المطلب الأول: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً:

إذا كان صاحب المال الحرام معلوماً بعينه، فإن ذلك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الأخذ بغير رضى من صاحب المال الحرام:

وذلك كأن يسرق أحد منن آخر مالاً، أو يغصبه، أو يأخذ عليه فائدة ربوية، ونحو ذلك، فالحكم حينها أنه يجب رد ذلك المال إلى صاحبه، وهذا باتفاق أهل العلم(١٨١)، قال ابن تيمية:

---

(١٧٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥٣ – ١٥٤)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٦)، الذخيرة (١٠/ ٤٥١)، المجموع (٩/ ٤٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤٠)، الفروع (٢/ ٦٦٦)، الإنصاف (٦/ ٢١٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٠٩ – ٢١٠)، زاد المعاد (٥/ ٦٩٠)، القواعد لابن رجب (ص٣٠).

(١٧٧) سورة البقرة: ٢٧٨.

(١٧٨) سورة النساء: ٢٩.

(١٧٩) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٣- ٥/ ١٥٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٧١٦ – ٢/ ٢٦٨).

(١٨٠) عقد ابن أبي شيبة ﷺ في مصنفه (١٣ / ١٢) باباً أسماه: "في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم"، وأورد فيه جملة من الآثار في وجوب التخلص من الحرام.

(١٨١) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٧)، الذخيرة (١٠/ ٤٥١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤٠)، الفروع (٢/ ٦٦٦)، وينظر للمزيد مراجع المسألة السابقة في مسألة التخلص من المال الحرام.

"والثاني – من أسباب تحريم الأموال – قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها.. "(١٨٢)، وقال ابن القيم: ".. من قبض ما ليس له قبضُه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عِوضه رده عليه... "(١٨٣)

ومما يدل على وجوب الرد ما سبق من الأدلة التي ذُكرت في وجوب الرد، وكذلك ما يلي:

حديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردَّها عليه"(١٨٤).

١. حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي"(١٨٥)

وعلى ذلك يجب على الآخذ أن يرد هذا المال إلى صاحبه، فإن تعذر فإلى ورثته، ويتحرى في ذلك قدر الإمكان.

الحالة الثانية: أن يكون الأخذ برضى واختيار من صاحب المال الحرام:

وذلك كأن يعطيه الفائدة الربوية برضى منه، أو بذل مالاً في قمار ونحو ذلك، فهذه المسألة – التحلل من هذا المال الحرام – محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

أن يصرف ذلك في مصالح المسلمين العامة(١٨٦).

---

(١٨٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٤).

(١٨٣) زاد المعاد (٥/ ٦٩٠).

(١٨٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزح (٧/ ٣٥١)، ح (٥٠٠٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: ما لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٤/ ٣٥) ح (٢١٦٠)، والحديث إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد"، والحديث حسّنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٠٧).

(١٨٥) أخرجه أحمد في المسند في مسند البصريين ح (٢٠٠٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (٥/ ٤١٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤدّاة، (٢/ ٥٤٤) ح (١٢٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: العارية (٣/ ٤٧٩) ح (٢٤٠٠)، والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع؛ وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب ﷺ. ينظر: المحلى (٨/ ١٤٤)، نصب الراية (٤/ ١٦٧). البدر المنير (٦/ ٧٥٣).

(١٨٦) بأن تُصرف في بناء الآبار والمستشفيات ونحو ذلك مما يعود نفعه للمسلمين عموماً، واستثنى بعضهم المساجد، فمنع صرف هذه الأموال في بنائها أو ترميمها؛ وذلك لأنه المساجد لها مكانة في الإسلام، فلا ينبغي أن يدخل فيها إلا ما هو طاهر، والخبيث تُجنب عنه المساجد. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٣/ ٣٥٤).

وهذا هو المذهب عند المالكية (١٨٧)، وهو الصحيح من مذهب أحمد(١٨٨)، وهو اختيار ابن تيمية(١٨٩)، وابن القيم(١٩٠).

القول الثاني:

أنه يُرد إلى صاحبه، ولا يُتصدق به.

وهذا هو مذهب الظاهرية(١٩١) وقول عند المالكية(١٩٢)، وقول جماعة من الشافعية، وهو قول المذهب عندهم(١٩٣)، وقول عند الحنابلة(١٩٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها:

١. حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سُليم، يُدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالُكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا...."(١٩٥)، وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: "من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أُخذ، وما نُهي عنه انتهى"(١٩٦).

---

(١٨٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٥٨)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧).

(١٨٨) ينظر: الفروع (٢/ ٦٦٦ – ٤/ ٥١٣، ٥١٤)، الإنصاف (٦/ ٢١٢).

(١٨٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩١، ٢٩٢ – ٢٩ / ٣٠٨).

(١٩٠) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٩١)، أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٣).

(١٩١) ينظر: المحلى (٧/ ٣٣٢).

(١٩٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٤).

(١٩٣) ينظر: المجموع (٩/ ٤٥٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤١)، وذُكر أنه مذهب الشافعية. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٠٩)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٤٩).

(١٩٤) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢١٢).

(١٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له (٩/ ٢٨) ح (٦٩٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٦/ ١١) ح (١٨٣٢).

(١٩٦) المرجع السابق من صحيح مسلم ح (١٨٣٣).

وجه الدلالة:

أن المال الذي أخذه ابن اللتبية هو من باب الرشوة، ولذلك نهاه النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بأن يُرجعه كما في رواية مسلم، والعامل الذي يُعيّنه الإمام لا يجوز له أن يستأثر بشيء لم يعطه الإمام، وما أخذه هو حق للمسلمين(١٩٧).

٢. قالوا: إن رد المال إلى صاحبه في مثل هذه الحالة يعني الجمع له بين العوض والمعوض، وفي هذا تقوية للفجار والمعتدين ما لا يتناسب مع الشرع، ولأن ملكه قد زال ببذله راضياً مع أخذه ما في مقابله من النفع(١٩٨).

دليل القول الثاني:

قالوا: إن المكاسب المحرمة باقية على ملك أصحابها، وأن ذلك المقبوض هو عين مال صاحبه، ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح(١٩٩).

ونوقش:

أن هذا يلزم منه أن القابض لا يملكه، وكذلك لا يلزم منه أنه باقٍ على ملك صاحبه، فإن صاحبه قد أعطاه لمن أخذه وسلّم له ما في قبالته من النفع فكيف يقال: ملكه باقٍ عليه، ويجب رده إليه؟(٢٠٠).

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن من أخذ مالاً لا يحل له من غيره، وكان ذلك الأخذ برضى واختيار أنه يُصرف في مصالح المسلمين بنية التخلص، وذلك لقوة أدلة هذا القول مع مناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الثاني: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً أو تعذر وجوده:

من أخذ من آخر مالاً محرماً، ولا يُعرف صاحب المال الحرام بعينه، ولم يعرف أحداً من ورثته ونحو ذلك، فقد اختلف أهل العلم في مآل ذلك المال المحرم، على قولين:

القول الأول:

أنه يُصرف في مصالح المسلمين العامة.

---

(١٩٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١١)، المفهم للقرطبي (٤/ ٣٣)، فتح الباري (١٣/ ١٦٧).

(١٩٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩١، ٢٩٢ – ٢٩ / ٣٠٨)، زاد المعاد (٥/ ٦٩١)، أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٣).

(١٩٩) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٥٩٧).

(٢٠٠) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٥٩٨).

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية(٢٠١)، والمالكية(٢٠٢)، والشافعية(٢٠٣)، والحنابلة(٢٠٤)، وهو اختيار ابن تيمية(٢٠٥).

القول الثاني:

أنها تُتلف ولا يُتصدق بها.

ونُسب هذا القول للفضيل بن عياض(٢٠٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أهمها:

١. حديث ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾(٢٠٧)، لما خاطر أبو بكر الصديق ﷺ مع المشركين، وراهن على أن الروم ستغلب، وكان ذلك بإذن النبي ﷺ، فلما حقق الله ﷻ صدقه، جاء أبو بكر بما قامرهم به، فقال النبي ﷺ: "هذا سحت فتصدق به"(٢٠٨).

---

(٢٠١) الحنفية وإن كانوا يرون أن ما أُخذ من مال حرام وكان ذلك بإذن من صاحبه فإنه يُملك كما سبق معنا، لكن إذا كان بغير إذن فإنه لا يُملك كما سبق، فحينها قالوا: إن كان صاحبه مجهولاً فإنه يصرف في مصالح المسلمين. ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٧٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٣).

(٢٠٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٩)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٦)، الذخيرة (١٠/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٢٠٣) ابن تيمية ذكر عن الشافعية أن لهم رأي في هذا فقالوا: أنه يلزم دفعه لبيت المال لحفظه لأربابه، فلا يُتصرف فيه إلى أن يأتي أربابها. ينظر: ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٠٩)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٤٩)، وبعضهم تعقب هذه النسبة وأنها لا تصح، وأن الشافعية قولهم كقول الجمهور ينظر: قضايا زكوية معاصرة (ص٢٥ – ٢٦)، وبعض الشافعية يرى أنه يصرف في مصالح المسلمين. ينظر: المجموع (٩/ ٤٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/ ١٣٠).

(٢٠٤) ينظر: الفروع (٤/ ٥١٣، ٥١٤)، الإنصاف (٦/ ٢١٢)، مطالب أولى النهى (٤/ ٦٥).

(٢٠٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٢٠٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٤٩).

(٢٠٧) سورة الروم: ١-٣.

(٢٠٨) الحديث أصله عند الترمذي من غير لفظة: " هذا سحت.. " فقه أخرجه في جامعه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥/ ٢٥٣) ح (٣١٩٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة الروم (١٠/ ٢١٢) ح (١١٣٢٥)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص٥٨١): "حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ وفيه فقال ﷺ «هذا سحت» فتصدق به، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس ﷺ، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضاً «هذا سحت» فتصدق به"، وهذه اللفظة أوردها ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٩٩).

وجه الدلالة:

أن هذا المال الذي بذله أبو بكر ﷺ هو من القمار المحرم، ولا يحل له أن يملكه، فهنا تعذر الرد، ولذلك أرشده النبي ﷺ أن يتصدق به.

٢. ما روي عن ابن مسعود ﷺ وأنه اشترى جارية، فطلب صاحبها ليعطيه الثمن، فلم يظفر به، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعليّ الغُرم(٢٠٩).

وجه الدلالة:

ظاهرٌ، وأن ابن مسعود ﷺ لّما لم يجد صاحبه تصدق بالمبلغ نيابة عن مالكه بنية التخلص منه.

٣. القياس:

أ. على اللقطة فإنه يجب فيها التعريف، فإن وُجد صاحبُها فتُرد إليه، وإلا فتكون في مقام المعدوم، كما قال النبي ﷺ: " إن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"(٢١٠)، فبيّن النبي ﷺ أن اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها، تكون للمُلتقط، ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها(٢١١).

ب. القياس على مال الميت الذي لا وارث له معلوم، فحينها يُصرف ماله في مصالح المسلمين(٢١٢).

أدلة القول الثاني:

١. أن التصدق إنما يكون بالطيب، لا بالخبيث، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً(٢١٣).

٢. أن المال الحرام ليس مملوكاً لمن تحت يده حتى يكون له حق التصرف فيه بصرفه في مصالح المسلمين، أو التصدق به على الفقراء والمساكين.

---

(٢٠٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢/ ٣٥٥) ح (١٢١٨٨)، والحديث في سنده مجهول، لكن هناك آثار عن الصحابة تعضده. ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي (٦/ ١٨٨).

(٢١٠) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب: اللقطة (٣/ ١٣٤) ح (١٧٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب اللقطة، باب اللقطة (٣/ ٥٥٢) ح (٢٥٠٥)، والحديث أصله في الصحيحين.

(٢١١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١٠).

(٢١٢) المرجع نفسه.

(٢١٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٤٩).

ونوقش:

أن إتلاف المال وإضاعته من الأمور المنهي عنها شرعاً، وكذلك أن في ذلك تعطيل لهذه الأموال عن الانتفاع بها، وهذا فيه مفسدة وضرر على مالكها، وعلى سائر المسلمين، وبمن هي في يده(٢١٤).

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن من أخذ مالاً لا يحل له من غيره، وكان صاحب المال مجهولاً أو تعذر وجوده، فإنه يُتحلل من ذلك بصرفه عن نية المالك في مصالح المسلمين، وذلك لقوة أدلة هذا القول مع مناقشة دليل القول الثاني، والله أعلم.

(٢١٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١١)، جامع العلوم والحكم (ص٢٤٩، ٢٥٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٢٩).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج، وهي كالتالي:

١. المال المختلط: هو المال الحلال - المباح شرعاً - إذا امتزج بالمال الحرام - الممنوع منه شرعاً.

٢. أثر اختلاط المال الحرام بالحلال في التملك لا يخلو من أحوال:

أ. أن يكون الحرام في الاختلاط معلوماً، فهنا يجب إخراج القدر المحرم، وما بقي فهو ملك لصاحبه.

ب. أن يكون الحرام في الاختلاط مجهولاً، فهذه المسألة محل خلاف بين أهل، والأظهر - والعلم عند الله - هو العمل بالتحري، وهو قول الجمهور، فيتحرى الإنسان قدر الحرام فيُخرجه، وما بقي فهو حلال لصاحبه.

ج. أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرّم لعينه: فهنا لا يجوز التملك، ولا المعاوضة عليه، وهذه شرعاً لا تسمى أموالاً.

د. أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرم لكسبه، فهذه لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الاكتساب بتأويل سائغٍ أو اجتهادٍ أو جهل بالتحريم ونحو ذلك، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والعلم عند الله - أنه ما اكتسبه يكون حلالاً، ومعفواً عنه.

الثانية: أن يكون الاكتساب بعلم بالتحريم، وهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والعلم عند الله - أن ما اكتسبه لا يُفيد الملك.

٣. عند التحلل من المال الحرام لا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً.

٤. إذا كان صاحب المال الحرام - من أُخذ منه المال - معلوماً، فإن ذلك لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الأخذ بغير رضى من صاحب المال الحرام: فالحكم حينها أنه يجب رد ذلك المال إلى صاحبه، وهذا باتفاق أهل العلم.

الثانية: أن يكون الأخذ برضى واختيار من صاحب المال الحرام: فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والعلم عند الله - أن ذلك المال يُصرف في مصالح المسلمين بنية التخلص.

٥. إذا كان صاحب المال الحرام مجهولاً: فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر – والعلم عند الله – أن ذلك المال يُصرف في مصالح المسلمين.

ثانياً: التوصيات:

٦. بحث مسائل اشتباه الحلال بالحرام في الأبواب الفقهية، وهي كما يقول ابن تيمية ذات فروع متعددة(٢١٥).

٧. بحث المسائل المعاصرة في المعاملات المالية والتي لم تبحث من قبل، والتي قد يكون فبها شبهة الاختلاط.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

(٢١٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٧).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. أحكام أهل الذمة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، تحقيق ومراجعة: جمع من الباحثين، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٥. الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية – بيروت.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٢. الأصل – (العبادات)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣ م.

١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

١٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.

١٧. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١. بدائع الفوائد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ ه)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣. بذل النظر في الأصول: للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى-الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية
٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٣٤هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣١. تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
٣٣. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
٣٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٣٩. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
٤١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما - للشيخ على الخفيف، الناشر: مكتبة عبد الله وهبة في ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.
٤٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٨. رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٥١. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٢. زاد المعاد في هَدي خير العباد: لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى من الإصدار الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٤. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٦. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٧. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٥٩. شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٦٠. شرح الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١) على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢. شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

٦٤. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٥. شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت.

٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٧. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٦٩. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٠. الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٧١. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٧٤. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
٧٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٧٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٧٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٧٨. فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.
٧٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٨٠. الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٨٢. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٣. الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
٨٤. قضايا زكوية معاصرة: للدكتور: محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ ه – ٢٠١٦م.
٨٥. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٧. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.

٨٨. الكافي: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٩. كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، ١٩٨٦ م.
٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب –بيروت.
٩١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩٢. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ -
٩٣. المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٤. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٩٦. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م.
٩٧. المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٩٨. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٩٩. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٠٠. مدارج السالكين في منازل السائرين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

١٠١. المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، الطبعة التّاسعة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م

١٠٢. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٤. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٠٧. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

١٠٨. المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدبيان، (بدون ناشر)، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ.

١١١. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١١٢. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، د. علي بن محمد الجمعة، الناشر: مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٣. معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٤. معجم المقاييس في اللغة: لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين عمرو، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٥. المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية.
١١٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر – بيروت.
١١٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١١٩. المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م-
١٢٠. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
١٢١. المقنع في فقه الإمام أحمد، للموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٢. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسة مقارنة بين القوانين والنظم الوضعية – د. عبد السلام بن داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
١٢٣. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ
١٢٤. المنتقى من أحاديث الأحكام، مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٩ه.
١٢٥. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
١٢٦. منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
١٢٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
١٢٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
١٣٠. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٣٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
١٣٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ.
١٣٦. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

Romanization of references

Al-quran Al-karerem

1. Ahkam Al-Quran: le Abi Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH.
2. Ahkam Al-Quran: lel qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Investigation: Muhammad Abdul Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
3. Ahkam Ahl al-Dhimmah: le Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Qayyim al-Jawziyya (659 - 751), edited and reviewed by: a group of researchers, Dar Ataaat al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), second edition 1442 AH - 2021 AD.
4. Ihya' Ulum al-Din, le Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut.
5. Al-Akhbar al-Mawafiqiyat, le al-Zubayr ibn Bakkar ibn Abdullah al-Qurashi al-Asadi al-Makki (d. 256 AH), edited by: Sami Makki al-Ani, Alam al-Kutub - Beirut, second edition, 1416 AH - 1996 AD.
6. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, al-Halabi Press - Cairo, and its copy is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others, publication date: 1356 AH - 1937 AD.
7. Al-Istidhkar, le Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1421 - 2000 AD.
8. Asna Al-Mataleb Sharh Rawd Al-Talib: lel Imam Abu Yahya Zakariya Al-Ansari Al-Shafi'i, Islamic Library - Beirut.
9. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir ala mathhab Abi Hanifa Al-Nu'man: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), its annotations and hadiths were written by: Sheikh Zakariya Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition: 1419 AH - 1999 AD.
10. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh Al-Shafi'i, Jalal Al-Din Abd Al-Rahman Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
11. Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahaba, le Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition - 1415 AH.
12. Al-Asl - (Al-Ibadat), le Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH), edited and commented on by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Chairman of the Committee for the Revival of Al-Nu'maniyyah Knowledge in Hyderabad Deccan, Printing Press of the Council of the Encyclopedia (Ottoman), first edition, 1966 - 1973 AD.
13. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, le Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti (1325 - 1393), Dar Ataa'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Edition: Fifth, 1441 AH - 2019 AD.

14. Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat al-Ahkam, le Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), Investigation: Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad al-Mushaiqah, Dar al-Asemah for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.
15. Al-Umm: lel Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1393 AH.
16. Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā': Qasim bin Abdullah Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (d. 978 AH), edited by: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, edition: 2004 AD - 1424 AH.
17. Īthār al-Inṣāf fī Āthār al-khilāf: Sabt Ibn Al-Jawzi (d. 654 AH), edited by: Nasser Al-Ali Al-Nasser Al-Khalifi, Dar Al-Salam - Cairo, first edition: 1408 AH - 1987 AD.
18. Al-Bahr Al-Ra'iq, sharh Kanz Al-Daqa'iq: lel allamah Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Hanafi (d. 970 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut. 19. Al-Bahr Al-Muhit fe usol alfeqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar Al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
20. Bada'i' Al-Sana'i' fe trteeb alshra'i: le Ala' Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, second edition 1402 AH - 1982 AD.
21. Bada'i' Al-Fawa'id: le Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Ataa'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), fifth edition, 1440 AH - 2019 AD.
22. Al-Badr Al-Munir Fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-Kabbīr: le Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition: 1425 AH - 2004 AD.
23. Badhl Al-Nazar fi Al-Usul: le Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid Al-Asmandi (552 AH), edited and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Maktabat Al-Turath - Cairo, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
24. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein known as "Badr Al-Din Al-Ayni" Al-Hanafi (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, edited by: Ayman Saleh Shaaban, first edition: 1420 AH - 2000 AD.
25. Al-Bayan, Al-Tahsil, Al-Sharh, Al-Tawjih, wa Al-Ta'lil lemsa'il almustaqragah, le Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
26. Taj Al-Arous men jwaher alqamous: le Muhibb Al-Din Abu Fayd Al-Sayyid Murtada Al-Husayni Al-Wasiti Al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, years of publication: (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).

27. Al-Taj wa Al-Iklil le Mukhtasar Khalil: le Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Mawwaq (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
28. Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manhaj Al-Ahkam, le Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan Al-Din Al-Yaamri (d. 799 AH), Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
29. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq : lil-'allāmah Fakhr al-Din Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi (d. 734 AH), with the commentary of al-Shalabi in the margin, Dar al-Kitab al-Islami - Cairo, Al-Farouk Modern Printing Press - Cairo, second edition.
30. Al-tarifat: Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.
31. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm: le Al-Hafiz Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Katheer Al-Dimashqi (d. 774), edited by: Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH - 1999 AD.
32. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd: lel Imam Al-Hafiz Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namari (d. 463 AH), edited by: Mustafa Ahmad Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco 1387 AH.
33. Tahdhib al-Lugha: le Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, 2001 AD.
34. Al-Taqif ala Muhammat al-Ta'arif, Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, first edition, 1410 AH-1990 AD.
35. Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim: le Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din, known as Ibn Rajab (736 - 795 AH), commentary and edited by: Dr. Maher Yassin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, first edition 1429 AH - 2008 AD.
36. Al-Jami` Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi): Abu Isa Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), verified and its hadiths were extracted and commented on by: Bashar Awad Marouf: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut
37. Al-Jami` li Ahkam Al-Quran: le Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, verified by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD
38. Al-Jawhar Al-Naqi ala Sunan Al-Bayhaqi, le Alaa Al-Din Ali bin Othman bin Ibrahim bin Mustafa Al-Mardini, Abu Al-Hasan, known as Ibn Al-Turkmani (d. 750 AH), Dar Al-Fikr.
39. Hashiyat Al-Bajuri ala Sharh Al-Manhaj: le Sulayman bin Muhammad bin Omar Al-Bajuri Al-Masry Al-Shafi`i (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950 AD.
40. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr: le Muhammad ibn Arafa Al-Dasouqi (d. 1230 AH), edited by: Muhammad Aliish, Dar Al-Fikr - Beirut.

41. Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī: Abu Al-Hasan, Ali ibn Ahmad ibn Makram Al-Saidi Al-Adwi (relative to Bani Adi, near Manfalut) (d. 1189 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqaei, Dar Al-Fikr - Beirut, publication date: 1414 AH - 1994 AD.
42. Ḥāshiyta Qalyubi wa Umaira: le Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmad Al-Barlusi Umaira, Dar Al-Fikr - Beirut, edition: 1415 AH - 1995 AD.
43. Al-Hawi Al-Kabeer Fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī: lel Imam Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi Al-Basri (d. 450 AH), edited by: a group of investigators, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, first edition 1414 AH - 1994 AD.
44. Al-Ḥaqq wāldhmh wa-taʼthīr al-mawt fīhimā lel Sheikh Ali Al-Khafif, publisher: Abdullah Wahba Library in 1364 AH - 1945 AD.
45. Al-Durr Al-Naqi Fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī: Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Salihi, known as "Ibn Al-Mubarrad" (d. 909 AH), edited by: Dr. Radwan Mukhtar bin Gharbia, Dar Al-Mujtama for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, first edition: 1411 AH - 1991 AD.
46. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, le Ali Haidar Khwaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by: Fahmi al-Husayni, Dar al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
47. Al-Dhakhira, le Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: a group of editors, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
48. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar: lel allamah Muhammad Amin bin Omar, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
49. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: the Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish, the Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition: 1412 AH / 1991 AD.
50. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal: le Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Jamaʼili (541 - 620 AH), introduced and clarified its ambiguities and presented its evidence: Dr. Shaʼban Muhammad Ismail, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 AH - 2002 AD.
51. Ruʼūs al-masāʼil « al-masāʼil al-khilāfīyah bayna al-Ḥanafīyah wālshāfʻyh », le Jar Allah Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar al-Zamakhshari (467 AH - 538 AH), study and investigation: Abdullah Nazir Ahmad, publisher: Dar al-Bashir al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
52. Zaad al-Maʼad fi Huda Khair al-Ibad: le Shams al-Din, Abu Abdullah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zarʼi al-Dimashqi, Ibn Qayyim al-Jawziyya (691 - 751 AH), its texts were verified, its hadiths were graduated, and it was

commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut Abd al-Qadir al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition of the second issue 1417 AH - 1996 AD.
53. Al-Zawahir 'an Iqtiraaf al-Kaba'ir, le Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Sa'di al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (d. 974 AH), Dar al-Fikr, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
54. Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (209 - 273 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
55. Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (202 - 275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
56. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH), verified and its hadiths were extracted by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition: 1421 AH - 2001 AD.
57. Al-Sunan Al-Kabir, le Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, first edition, 1432 AH - 2011 AD.
58. Al-Siyāsah al-sharʿīyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa-al-raʿīyah, li-Shaykh al-Islām Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah (661 - 728 AH), verified by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Ataaat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), fourth edition, 1440 AH - 2019 AD.
59. Sharh Al-Talqin: le Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (d. 536 AH), edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 2008 AD.
60. Sharh Al-Kharashi ala Mukhtasar Khalil: lel Imam Muhammad bin Abdullah bin Ali Al-Kharashi Al-Maliki (d. 1101) on Mukhtasar Sidi Khalil by Imam Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Maliki (d. 767), edited and verified by: Sheikh Zakaria Umayrat, published by Muhammad Ali Baydoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1417 AH - 1997 AD.
61. Sharh Al-Zarqani' ala Muwatta alImam Malik, le Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Library of Religious Culture – Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
62. Sharh Al-Kawkab al-Munir: le Taqi al-Din Abu al-Baqa' Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.
63. Al-Sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ, le Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
64. Sharh Sahih Muslim lel qadi Iyad, Almusma be Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim, le Iyad ibn Musa ibn Iyad ibn Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
65. Sharh Muntaha al-Iradah: lel Sheikh alallamah Mansour ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH), Alam al-Kutub - Beirut.

66. Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiyyah, le Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.
67. Sahih Al-Adab Al-Mufrad lel Imam Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), its hadiths were edited and commented on by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, fourth edition: 1418 AH - 1997 AD.
68. Sahih Al-Bukhari: le Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardazbah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: a group of scholars, care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasir, and its first edition was printed in 1422 AH by Dar Tawq Al-Najat - Beirut.
69. Sahih Muslim: le Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, edited by: a group of scholars, edited by: Dr. Muhammad Zuhair al-Nasir, and printed in the first edition in 1433 AH by Dar Tawq al-Najat - Beirut, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
70. Altubbah: first, 1996 AD.
71. Al-Tabaqat al-Kubra, le Muhammad bin Saad bin Mani' al-Zahri (d. 230 AH), edited by: Dr. Ali Muhammad Umar, Al-Khanji Library, Cairo - Egypt, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
72. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, le Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), published, corrected and commented on by: a company of scholars with the assistance of the al-Muniriyah Printing Administration, owned and managed by Muhammad Munir Abduh Agha al-Dimashqi, and its image: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
73. Al-Ayn: le Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal.
74. Al-Fatawa al-Alamkiriya, Almarofah be al-Fatawa al-Hindiyah, le gma'ah min alulma'a, al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyah in Bulaq, Egypt, second edition, 1310 AH.
75. Al-Fatāwá al-Kubrá le Ibn Taymiyyah: le Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD
76. Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', compiled and arranged by: Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Presidency of the Scientific Research and Iftaa Administration - General Administration of Printing - Riyadh.
77. Fath Al-Bari be sharh Sahih Al-Bukhari: le Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379, number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul Baqi, edited, corrected and supervised by: Muhibb Al-Din Al-Khatib.
78. Fath Al-Qadir: lel Imam Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid bin Abdul Hamid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (d. 681 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition.

79. Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-maʿrūf bi-ḥāshiyat al-Jamal: Sulayman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (d. 1204 AH), Dar Al-Fikr.
80. Alfuro'o: lel Imam Shams al-Din al-Maqdisi Abu Abdullah Muhammad ibn Muflih (d. 763 AH), edited by: Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1418 AH.
81. Al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, le Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Alam al-Kutub.
82. Al-Fuṣūl fī al-uṣūl: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition: 1414 AH - 1994 AD.
83. Al-fwakih Al-Dawani: sharh Al-Sheikh Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi al-Maliki (d. 1120 AH) on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (d. 386 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1415 AH.
84. Qaḍāyā zkwyh muʿāṣirah: le Dr. Muhammad Naim Yassin, Dar Al-Nafayes, Amman, first edition 1437 AH - 2016 AD.
85. Qawāʿid Ibn al-Mulaqqin aw « al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʿid al-fiqh »", le Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali Al-Ansari known as Ibn Al-Mulaqqin (d. 804 AH), research and study: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, (Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia), (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt), first edition, 1431 AH - 2010 AD.
86. Al-Qawāʿid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition: 1427 AH - 2006 AD.
87. Al-Qawa'id le Ibn Rajab, le Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Dimashqi, the Hanbali (d. 795 AH), publisher: Al-Khanji Library, Egypt.
88. Al-Kafi: lel Imam Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies at Dar Hijr, Dar Hijr - Cairo, first edition 1417 AH - 1997 AD.
89. Kitab al-Amwal, le Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr. - Beirut, 1986 AD.
90. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna': lel Sheikh Mansour ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti (d. 1051 AH), Alam al-Kutub - Beirut.
91. Al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
92. Lisan Al-Arab: lel Imam Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ifriqi Al-Masry (d. 711 AH), Dar Sadir, Dar Beirut - Beirut, third edition 1414 AH -

93. Al-Mabsut: le Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi (d. 490 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1414 AH - 1993 AD.
94. Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, le Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as "Damad Effendi" [d. 1078 AH], edited and arranged by: Ahmad ibn Uthman ibn Ahmad al-Qara Hisari, printed by: Dar al-Taba'ah al-Amirah in Turkey in 1328 AH, and photographed by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
95. Majmu' al-Fatawa: lel Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God guide him, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina - Saudi Arabia, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.
96. Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: lel Imam Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr - Beirut 1997 AD.
97. Al-Muhalla: lel Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH), edited by: the Committee for the Revival of Arab Heritage in Dar Al-Afaq Al-Jadida, Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut.
98. Al-Mukhtasar Al-Fiqhi le Ibn Arafa: Muhammad bin Muhammad bin Arafa Al-Warghmi Al-Tunisi Al-Maliki, Abu Abdullah (d. 803 AH), edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, first edition: 1435 AH - 2014 AD.
99. Al-Mukhtas, le Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 1417 AH 1996 AD.
100. Madarij al-Salikeen fi Manazil al-Sa'ireen: le Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Qayyim al-Jawziyya (659 - 751), Dar Ataa'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), second edition: 1441 AH - 2019 AD.
101. Al-Madkhal ālfqhy āl'ām, le Mustafa ibn Ahmad al-Zarqa, Dar al-Fikr, Beirut, ninth edition, 1967 - 1968 AD.
102. Al-Mudawwana: le Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
103. Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik: lel qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), read and commented on by: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
104. Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
105. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid - and others, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
106. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer le Al-Rafi'i: lel allamah Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. 770 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.

107. Almusannaf: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani (d. 221 AH), investigation and study: Research and Information Technology Center, Dar Al-Tasil, second edition, 1437 AH - 2013 AD.
108. Almusannaf: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaiba Al-Absi Al-Kufi (d. 235 AH), investigation: Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shathri, Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1436 AH - 2015 AD.
109. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá: le Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti, famously, born in Al-Rahibani, then Damascene Hanbali (d. 1243 AH), Islamic Office, second edition, 1415 AH - 1994 AD.
110. Al-Muʿāmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-muʿāṣirah: le Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, (without publisher), second edition 1432 AH.
111. Al-Mu'tamad fe usol alfeqh: le Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali Al-Tayeb Al-Basri Al-Mu'tazili (d. 436 AH - 1044 AD), introduced and edited by: Khalil Al-Mais, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1403 AH.
112. Muʿjam al-muṣṭalaḥāt al-iqtiṣādīyah wa-al-Islāmīyah, Dr. Ali bin Muhammad Al-Juma, publisher: Al-Ubaikan Library/first edition 1421 AH - 2000 AD.
113. Muʿjam al-muṣṭalaḥāt al-fiqhīyah fī Lughat al-fuqahāʾ: Dr. Nazih Hammad, International Institute of Islamic Thought, First Edition 1414 AH - 1993 AD.
114. Muʿjam al-maqāyīs fī al-lughah: le Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by: Shihab al-Din Amr, Dar al-Fikr - Beirut, First Edition 1415 AH - 1994 AD.
115. Al-Mu'jam al-Wasit, l li-Nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah bi-al-Qāhirah, publisher: Arabic Language Academy in Cairo, Edition: Second.
116. Muʿjam Lughat al-fuqahāʾ, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
117. Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj: lel Sheikh Muhammad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), with comments by Sheikh Jubali bin Ibrahim al-Shafi'i, Dar al-Fikr - Beirut.
118. Al-Mughnī ʿan ḥaml al-asfār fī al-asfār, fī takhrīj mā fī al-Iḥyāʾ min al-akhbār: Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim bin al-Husayn bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, First Edition: 1426 AH - 2005 AD.
119. Al-Mughni: lel Imam Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), Cairo Library, Publication date: 1388 AH - 1968 AD -
120. Al-Muqaddimat al-Mumhadat: le Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD
121. Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad, le al-Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited and commented on by: Mahmoud al-Arna'ut, Yassin

Mahmoud al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
122. Al-Malakīyah fī al-sharīʿah al-Islāmīyah ṭabīʿatuhā wa-waẓīfatuhā wqywdhā – dirāsah muqāranah bayna al-qawānīn wa-al-nuẓum al-waḍʿīyah - Dr. Abdul Salam bin Dawood Al-Abbadi, Al-Aqsa Library, Amman - Jordan, first edition 1394 AH - 1974 AD.
123. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, first edition 1332 AH.
124. Al-Muntaqa min Ahadith Al-Ahkam, Majd Al-Din Abi Al-Barakat Ibn Taymiyyah, investigation and commentary: Tariq bin Awad Allah, Dar Ibn Al-Jawzi, second edition, first edition Safar 1429 AH.
125. Al-Manthur fi Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah: le Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments - second edition - 1405 AH - 1985 AD
126. Manh Al-Jalil ala mukhtasar alallamah Khalil: lel Sheikh Muhammad Alish, Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH/1989 AD
127. Al-Minhaj, sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, le Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, second edition 1392 AH.
128. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: le Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Raʾini (d. 954 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition 1398 AH.
129. Al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait
130. Al-Muwatta, le Malik bin Anas, edited by: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
131. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maʿa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī: le Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zaylaʾi (d. 762 AH), edited by: Muhammad Awwamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, first edition: 1418 AH / 1997 AD.
132. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj: le Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), with the commentary of Nur al-Din al-Shabramalsi (d. 1087 AH), and the commentary of al-Maghribi al-Rashidi (d. 1096 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
133. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar: le al-Majd al-Din Abu al-Saʾadat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
134. Al-Nawadir wa Al-Ziyadat ʻAlá mā fī almdawwanh min ghayrihā min alʼumhāti, le Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (d. 386 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition: 1999 AD.

135. Al-Hidaya Al-Kafiya Al-Shafiyya li-Bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah llrṣā': Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Rasa' Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH), Scientific Library, first edition: 1350 AH.
136. Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh: le Abu Al-Wafa, Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil Al-Baghdadi Al-Dhafri, (d. 513 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.